كلية القانون – برنامج الماجستير في القانون العام

رسالة ماجستير بعنوان:

الحماية القانونية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

Legal protection for prisoners of war in international humanitarian law

إعداد الطالب: خليفة علي جمعة الرديمي الشحي

الرقم الجامعي: 1079041

تحت إشراف: الدكتورة رنا غنيم

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

العام الدراسي 2021-2022

إقرار الباحث

أقر أنا الموقع أدناه الطالب/خليفة علي جمعة الرديمي الشحي أن هذا البحث المقدم مني للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، هو من نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به إلي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

اسم الطالب: خليفة علي جمعة الرديمي الشحي

الرقم الجامعي: 1079041

التوقيع: .....

اجازة اطروحة الماجستير

نوقشت هذه الرسالة وتم اجازتها من قبل اعضاء لجنة المناقشة المشار اليهم ادناه بتاريخ:

المشرف:

قسم القانون العام

كلية القانون– جامعة ابوظبي

التوقيع:

التاريخ:

مناقش خارجي:

.....

من.....

التوقيع:

التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (105) ﴾

صدق الله العظيم

(سورة التوبة)

إهداء

الى

الوالدين

وإلى كل من علمني حرفاً

وزادني علماً

شكر وتقدير

إلى كل من مد لي يد العون في إعداد هذا البحث وإلى اساتذتي وإلى زملائي في كلية القانون

وإلى كل من قدم لي النصيحة

الفهـرس

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
آية قرآنية	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
الفهرس	و
ملخص باللغة العربية	ط
ملخص باللغة الإنجليزية	ي
مقدمة	1
أهمية الدراسة	2
أهداف الدراسة	3
مشكلة الدراسة	3
منهجية الدراسة	4
الدراسات السابقة	4
مبحث تمهيدي: أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني	7
المطلب الأول :مفهوم أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية والفرق بين الأسير والمعتقل في القانون الدولي	9
الفرع الأول: مفهوم أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية	9
الفرع الثاني: الفرق بين الأسير والمعتقل في القانون الدولي	15
المطلب الثاني: حماية حقوق أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني	16
الفرع الأول: حقوق أسرى الحرب عند ابتداء الأسر	18
الفرع الثاني: حقوق أسرى الحرب أثناء الأسر	19
الفرع الثالث: انتهاء حالة الأسر	21

الفصل الأول: أسرى الحرب في مواثيق القانون الدولي الإنساني ودور المنظمات الحكومية وغير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة	**24**
المبحث الأول: المواثيق الدولية الخاصة بأسرى الحرب أثناء النزاع المسلح	**25**
المطلب الأول: قانون لاهاي والقانون الدولي الإنساني	**25**
المطلب الثاني: قانون جنيف والقانون الدولي الإنساني	**30**
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني	**33**
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني	**33**
الفرع الأول: دور مجلس الأمن في انفاذ القانون الدولي الإنساني	**34**
الفرع الثاني: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في انفاذ القانون الدولي الإنساني	**41**
المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني	**46**
الفرع الاول: نشأة وأساس اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**46**
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر	**47**
الفرع الثالث: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**49**
الفرع الرابع: اجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني	**51**
المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق القانون الدولي الإنساني	**54**
الفرع الأول: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	**54**
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	**56**
الفرع الثالث: نطاق عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	**57**
الفرع الرابع: عقبات عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	**59**
الفصل الثاني: دور القانون الدولي الإنساني في مواجهة الانتهاكات	**61**
المبحث الأول: دور القضاء الدولي في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني	**62**
المطلب الأول: المحاكم العسكرية الدولية	**62**
الفرع الأول: المحكمة العسكرية في نورمبرغ	**63**
الفرع الثاني: المحكمة العسكرية في طوكيو	**67**

المطلب الثاني:المحاكم الجنائية الدولية الخاصة	70
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا	71
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية في رواندا	73
المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية	74
الفرع الأول: مقر المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها	75
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	76
الفرع الثالث: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة	79
المبحث الثاني: دور القضاء الجنائي الوطني في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني	81
المطلب الأول: دور القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني	81
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه القضاء الجنائي الوطني في تطبيق القانون الدولي الإنساني	84
الخاتمة	87
النتائج	88
التوصيات	89
قائمة المراجع	91

ملخص

جاءت هذه الدراسة بعنوان "الحماية القانونية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني"، وتتمحور الفكرة الأساسية في الدور الذي يلعبه القانون الدولي الإنساني في مد يد الحماية اللازمة من الانتهاكات الجسمية واللاإنسانية التي يرتكبها مجرمي الحرب في حق ضحايا النزاعات المسلحة، وبالأخص أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة العدو، حيث مر المجتمع الدولي بسلسلة من الحروب التي لا يمكن حصرها والتي تعددت أسباب أندلاعها، وبطبيعة الحال لم يستطع الإنسان أن يأمن شرها وخاصةً في عصرنا الحالي، إذ نرى أن عدد الأسرى قد ازداد بشكل كبير وملحوظ، وذلك بعد أن تطورت وسائل الحرب والقتال واتسع نطاقها، وما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية خير مثال.

ونتيجة لذلك تم التطرق بهذا البحث المتواضع للحديث عن مفهوم أسرى الحرب والحماية المقدمة من قبل القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، والذي يهدف هذا القانون إلى معاقبة منتهكي قواعده الأساسية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة والمؤرخة في عام 1949.

سيعالج هذا البحث ظاهرة أسرى الحرب، وما تشهده مناطق العالم المختلفة من صراعات جعلت معاملة الأسير بحاجة إلى جهود كبيرة من قبل المنظمات الدولية وتفعيل دورهم الأساسي لحماية هؤلاء الأسرى ليتم معاملتهم معاملة إنسانية، بالإضافة إلى الجهود المبذولة من القضاء الجنائي الدولي والوطني لمعاقبة منتهكي تلك القواعد.

Summary

This study came under the title "Legal Protection of Prisoners of War in International Humanitarian Law", and the main idea revolves around the role that international humanitarian law plays in extending the necessary protection from physical and inhuman violations committed by war criminals against the victims of armed conflicts, in particular prisoners of war, who fall In the grip of the enemy, as the international community went through a series of countless wars whose causes were many, and of course man could not be safe from their evil, especially in our current era. Its scope and what happened in the first and second world wars are a good example.

As a result, this modest research was addressed to talk about the concept of prisoners of war and the protection provided by international humanitarian law during armed conflicts, which aims to punish violators of its basic rules embodied in the four Geneva Conventions of 1949.

This research will address the phenomenon of prisoners of war, and the conflicts witnessed in different regions of the world that made the treatment of the prisoner need great efforts by international organizations and activate their primary role to protect these prisoners so that they are treated humanely, in addition to the efforts made by the international and local criminal justice to punish violators of these rules.

مقدمة

شهد المجتمع الدولي خلال القرن العشرين والحادي والعشرين حروباً كثيرة، والتي نتج عنها ظهور ضحايا لهذه النزاعات الدولية المسلحة، ولحماية هؤلاء الضحايا كان لا بد من التوصل إلى قانون يتناول نتائج هذه النزاعات، وفي المائة سنة الأخيرة كانت هناك محاولات لفقهاء القانون للوصول إلى قواعد دولية للحد من الممارسات غير الإنسانية التي تنتج من النزاعات المسلحة، وقد تم التوصل إلى صياغة القانون الدولي الإنساني، وعليه فإن كل الدول والأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة ملزمة باحترام قواعده في جميع الظروف والأوقات، وعليها أن تمارس نفوذها من أجل تجنب انتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع حد لها، وألا تشجع أطرافاً أخرى على ارتكاب انتهاكات جسيمه في حق الإنسانية.

وتعتبر ظاهرة الأسر من ضمن ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ومن أهمها ، إذ تعد ملازمة لجميع الحروب القديمة والحديثة، ويرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الإنساني بالشخص المقاتل، إذ يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض الحرب والحصول على معاملة أسير الحرب إذا ما وقع في أيدي العدو، وقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 لتكفل حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم.

وجاءت اتفاقيات لاهاي لأعراف الحرب البرية في عامي 1899 و1907 لتمثلان أول وثائق مكتوبة تنظم قواعد وأحكام معاملة الأسرى ، وجرى تأييد وتطوير قواعد لاهاي من خلال اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 لحماية أسرى الحرب، والتي طورت بشكلها النهائي بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعلم1977.

تساؤلات الدراسة :

ينطلق الباحث في دراسته سعياً وراء التحقق من الفروض الاتية:

1- من هم أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية ؟

2- ما هو الفرق بين الأسير والمعتقل في القانون الدولي؟

3- ما هي الحماية والرعاية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب؟

4- ما هو دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

5- ما هو دور القضاء الجنائي الدولي والوطني إتجاه منتهكي القانون الدولي الإنساني؟

6- كيف يعنى القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؟

7- ماهي المواثيق الدولية التي تعنى بمعاملة أسرى الحرب.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في:

1- توضيح معنى أسرى الحرب والفرق بينهم وبين المعتقلين.

2- توضيح حقوق أسرى الحرب خصوصاً في وقتنا الحالي.

3- بيان دور المنظمات الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض ما يلي:

1- ماهي الرعاية التي يتمتع بها الأسير بموجب القانون الدولي الانساني كالرعاية الصحية والانسانية والمحافظة على حياته و ممتلكاته ؟

2- ما هي المبادئ والقوانين الدولية لمعاملة الاسير مثل الحماية من التعذيب، كما سيتم استعراض ما هي الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية وما هو دور القضاء الجنائي الدولي والوطني إتجاه مرتكبي تلك الجرائم؟

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة من خلال ما لقضية أسرى الحرب في عصرنا الحالي من أهمية تجبرنا أن نسلط الضوء عليها من خلال قيام الدول باختراق القوانين الدولية المتعقلة بالجانب الإنساني والتي تضمن حقوق هذا الأسير، فالبرغم من وجود العديد من القوانيين والاتفاقيات مثل اتفاقية جنيف ونظام روما الأساسي الذي يكفل حقوق الأسير بحماية لأبسط حقوقة (كحقه بالرعاية الصحية وحقه بالرعاية الطبية والمحافظة عليه على قيد الحياة) إلا أننا نرى العديد من التجاوزات في حق هذا الأسير والتي قد تؤدي في كثير من الأحيان لموته، مثال ذلك ما حدث لأسرى الحرب الذين تعرضوا للتعذيب في معتقل (غونتناموا) من قبل السلطات الأمريكية، وأسرى الحرب الذين تعرضوا لاضطهادات وعدم التزامهم بقواعد القانون الدولي الانساني في سجون أبوغريب بالعراق، ونظراً لعدم التزام الدولة الآسره بالاتفاقيات الخاصة بحماية الأسير دفعنا هذا إلى تسليط الضوء على هذه المشكلة من خلال عدم احترام الدول لهذه الاتفاقيات بالرغم من التوقيع عليها وهذا أثر سلباً على حقوق الأسير وانتهاك لأبسط حقوقه.

منهجية الدراسة:

بسبب طبيعة موضوع البحث كان لا بد من اتباع المنهج الوصفي الذي يعتمد على وصف الظواهر والوقائع كما تحدث في أرض الواقع، ومن ثم جمع كافة الحقائق المرتبطة بالبحث وبعدها يقوم الباحث بوصفها وصفاً دقيقاً للغاية، كما أنه تم اتباع منهج آخر وهو المنهج التحليلي، والذي يعتمد على التعمق في دراسة الموضوع والحصول على خلاصة دقيقة واستخراج الحلول التي تسهم في معالجة الإشكالية العلمية.

تحليل الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: بعنوان "الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني" دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين ، والتي جاء بهذه الدراسة ما يلي:

1. تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمره بحيث أنها ملزمة لجميع الدول في المجتمع الدولي، ولا يجوز لأية دولة عضو في المجتمع الدولي أن تتفاوض على أي موضوع يتعارض مع القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني، ولذلك نصت المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 على أن " المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمره من القواعد العامة للقانون الدولي، تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمره من القواعدة العامة للقانون الدولي، ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقه من القواعد العامة من القانون الدولي لها ذات الطابع".

2. يرى الباحث أن قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر في غاية الأهمية، حيث أنه بسبب وجود هذه القواعد و تحديداً لكونها الزامية وآمره ويجب على كافة الدول الالتزام بها وتضمينها في التشريعات الوطنية المحلية، ولأن هذه القواعد وضعت حدوداً لا يجوز تجاوزها من قبل الدول المتصارعه أثناء الحروب، واحترمت حقوق الإنسان وصانت حريته وكرامته، ونصت على عدم جواز خرق هذه القواعد سواء أكانت الدولة طرف في هذه الاتفاقيات أم ليست طرفاً بها [1].

<u>الدراسة الثانية:</u> بعنوان " حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني"

والتي جاء بهذه الدراسة ما يلي:

الأسر ليس بالعقوبة أو الإنتقام، وإنما هو إجراء للوقاية يتخذ في مواجهة خصم مجرد من السلاح لمنعه من مواصلة القتال لتجنب مخاطره التي يمكن أن يحدثها لو بقي مطلق، والأسير لا يخضع للجنود الذين أسروه وإنما لسلطة دولتهم، والتي يقع عليها الالتزام بحمايته ومعاملته معاملة إنسانية، ومن أجل ذلك فقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على مجموعة من الحقوق والضمانات القضائية الواجب توفيرها للأسير على عاتق الدولة الحاجزة، وذلك منذ لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية الإفراج عنه وعودته إلى وطنه، ونصت المادة (13) منها على وجوب حماية الأسير في جميع الأوقات، لأن العبرة من وصف المقاتل الذي وقع في قبضة العدو بأسير الحرب تكمن في الحقوق التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لمن يتمتعون بهذا الوصف، وتعزيزاً لذلك أجازت المادة (5) من اتفاقية جنيف الثالثة للأطراف المتعاقدة عقد اتفاقات خاصة لحماية الأسير على أن

[1] عبدالرحمن غنيم،**الحماية القانونية لأسرى الحرب وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني**،المركز الديموقراطي العربي،ألمانيا،الطبعة الأولى،2018.

لا يؤثر ذلك سلباً على الحماية المقررة له وفقاً لهذه الاتفاقية، ولا يجوز للأسير أن يتنازل بأي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة له بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة أو بمقتضى اتفاقات خاصة إن وجدت، كأن يتعاقد مع الطرف الآسر على التقليل أو الإعفاء من توفير الحماية الواجبة له[2].

<u>الدراسة الثالثة:</u> بعنوان "دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"

والتي جاء بهذه الدراسة ما يلي:

تمتاز قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها قواعد قانونية دولية، بحيث تنتمي إلى قواعد القانون الدولي العام، وبالتالي تتميز عن قواعد القانون الداخلي وما يمكن أن يصدر من اللوائح و التعليمات الداخلية للجيوش الميدانية، وتعمل القواعد القانونية للقانون الدولي العام على تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام[3].

---

[2] ورنيقي شريف،**حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور،الجزائر،2012.

[3] محمد معروف،**دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**،رسالة ماجستير،جامعة الاقصى،فلسطين،2014.

مبحث تمهيدي

أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني

إن الحرب كانت ولا زالت نزاع بين دولتين أو أكثر، يستخدم فيها المتصارعون كل ما يملكون من الأسلحة الفتاكة للتغلب على العدو، وفرض شروطهم للاستسلام أو الصلح، فالحرب فكراً وواقعاً قد صاحبت البشرية منذ بدأ الخليقة ونمت وتطورت معها، وهي ظاهرة بشرية لم تتمكن الحكمة والشرائع السماوية والوضعية من القضاء عليها، وهي تشكل في الواقع كارثة إنسانية[4]، كان لا بد من السعي لإيجاد الحلول الوقائية التي تحول دون وقوع هذه الحروب، أو حتى التخفيف منها قدر الإمكان، ومن هنا كانت البدايات الأولى لظهور ما يسمي لاحقاً بالقانون الدولي الإنساني[5]، الذي يعد أحد فروع القانون الدولي ويركز على حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، حيث يعرف هذا القانون بأنه مجموعة من المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والغرقى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في الحروب العسكرية مقتصرة على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري[6].

ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى سواء من المحاربين أو من المدنيين[7]، ولكون هذا القانون يطبق بمجرد بدء الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة ووجود ضحايا لهذا النزاع، ولا ينطبق

---

[4] محمد المجذوب،طارق المجذوب،**الوجيز في القانون الدولي الإنساني**،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،الطبعة الثانية،2021،ص11.

[5] محمود مفتاح،**الانتهاكات والحماية في إطار القوانين الدولية**،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2018،ص59.

[6] أحمد الفولي،**القانون الدولي العام**،دار النهضة العربية،مصر،الطبعة الثانية،2018،ص69.

[7] ابراهيم السامرائي،**مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني**،دار الكتب القانونية،مصر،2022،ص7.

وضع أسير الحرب في حالة نزاع دولي مسلح إلا على المقاتلين الذين وقعوا في قبضة العدو، وفي هذه الحالة المحددة تسرى الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب سرياناً كاملاً[8].

والجدير بالذكر أن لقضية الأسرى أحدى النتائج الحتمية للحرب، حيث قتل الأسرى وذبحوا ومُثل بهم وأُكلت لحومهم في عصر الهمجية الأولى بدافع الإنتقام والقضاء على الخصم، ولم يكن الغزاة في العصور القديمة يبقون على أسراهم من الرجال إلا لغرض تعذيبهم أو ذبحهم في معابد الآلهة، وكان الأسرى عادة يقتلون في ساحة المعركة تخلصاً من طعامهم وإرهاباً لأقوامهم، ثم رأى الغالب أن يستفيد من الأسير، ولعل نشوء الزراعة هو الذي نبه المنتصر على إبقاء الأسير حياً[9].

ولما تقدم سوف يتم تناول هذا المبحث التمهيدي في مطلبين، حيث يتناول الأول منهم مفهوم الأسير في الاتفاقيات الدولية والفرق بينه وبين المعتقل، أما في المطلب الثاني فيخصص لبيان الحقوق المقدمة من قبل القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب وذلك تباعاً.

[8] عبدعلي سوادي،**مبادئ القانون الدولي الإنساني**،المركز العربي للنشر والتوزيع،مصر،الطبعة الأولى،2017،ص55.
[9] عبدعلي سوادي،**حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**،المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية،القاهرة،الطبعة الأولى،2017،ص21.

المطلب الأول

مفهوم أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية والفرق بين الأسير والمعتقل في القانون الدولي

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، يحتوي الأول على مفهوم الأسير في الاتفاقيات الدولية ، أما الفرع الثاني يتناول الفرق بين الأسير والمعتقل في القانون الدولي.

الفرع الأول: مفهوم أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية:

الأسر لغتاً: هو الشد على المحارب، بما يجعله في قبضة الآسر، والأسير هو المقبوض والمشدود عليه[10].

نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب واللوائح المرفقة في اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أن مصطلح أسرى الحرب لا ينطبق على أفراد القوات المسلحة فقط، وإنما ينطبق على الميلشيات والقوات النظامية التي لديها قائد يرأسهم بالإضافة إلى آخرين[11].

فأسرى الحرب في اصطلاح القانون الدولي ((هم الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة الحرب، ويكونون عادة من أفراد القوات المسلحة النظامية، أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة في مهمات معينة، كملاحي الطائرات والبواخر والمراسلين الحربيين، وأفراد المليشيا وأفراد الوحدات المتطوعة، أو سكان الأراضي غير المحتلة، الذين يحملون السلاح باختيارهم لمقاومة العدو عند مداهمته لأرضهم شرط أن يحملوا السلاح بشكل علني، وأن يحترموا قوانين

---

[10] وفاء مرزوق،**أسرى الحرب في الفقة الإسلامي والاتفاقيات الدولية**،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت –لبنان،الطبعة الأولى،2008،ص51.

[11] Jenny Östberg, Prisoner of War or Unlawful Combatant An Evolution of International Humanitarian Law, Masters Thesis, LINKÖPINGS UNIVERSITET,Sweden,2006,p32.

الحرب وتقاليدها، أو الأشخاص الذين كانوا تابعين للقوات المسلحة في الأراضي المحتلة قبل احتلالها، وذلك إذا رأت دولة الإحتلال ضرورة لإعتقالهم[12].

وعلاوة على ذلك، لا ينطبق وضع أسير الحرب في حالة نزاع مسلح دولي إلا على المقاتلين الذين يقعون في قبضة العدو[13].

وتقتضي اتفاقيات لاهاي (1899،1907) أن أسرى الحرب هم الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات التالية، الذين يقعون في قبضة العدو:

أولا: أفراد القوات المسلحة لطرف في نزاع مسلح، وكذلك أعضاء المليشيات، وفرق المتطوعين المنتمين إلى هذه القوات المسلحة.

ثانياً: أفراد المليشيات الأخرى، وأعضاء فرق المتطوعين الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في نزاع والعاملين داخل أو خارج أراضيهم، حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة، بشرط أن تكون هذه المليشيات، أو فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة المنظمة مستوفية للشروط التالية:

أ- أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول على مرؤوسيه.

ب-أن يكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد.

ج- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.

د- أن تقوم بعملياتها وفقاً لقوانين وتقاليد الحرب.

وبالنسبة لسكان الأراضي غير المحتلة، الذين يحملون السلاح باختيارهم تلقائياً عند اقتراب العدو في شكل هبة جماهيرية أو نفير عام لهم صفة المقاتل أيضاً وذلك بتوافر شرطين هما:-

---

[12] وفاء مرزوق،**أسرى الحرب في الفقة الإسلامي والاتفاقيات الدولية**،المرجع السابق،ص52 وص53.

[13] عبدعلي سوادي،**المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**،المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع،القاهرة-مصر ،2017،ص61.

1. أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر.

2. أن يحترموا قواعد الحرب وأعرافها.

أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب، والقائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم، فأنهم يعتبرون أسرى حرب شرط أن يكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي يتبعونها[14].

ثالثاً: أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

رابعاً: الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين من أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

خامساً: أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعديهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

سادساً: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها[15].

---

[14] محمد الشلالدة،**القانون الدولي الإنساني**،دار الشروق للنشر والتوزيع،عمّان–الأردن،الطبعة الأولى،2017،ص82 و ص83.

[15] انظر المادة (4) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في عام 1949.

وبهذا التعبير ينصرف وصف أسير الحرب إلى كل مقاتل شارك في الأعمال العدائية ووقع لأي سبب كان في قبضة الخصم، سواء كان السبب هو تمكن العدو من دحر القطاعات التي كان ينتمي إليها أو استسلامه أو وقع في قبضة الخصم بسبب مرضه أو الجروح التي أصيب بها أو غرق السفينة التي كان على متنها أو بسبب إصابة الطائرة التي كان على متنها بالعطب أو إصابتها بنيران العدو مما أجبرها على الهبوط أو السقوط في الماء، وهو ما أوضحته وأكدته اتفاقية جنيف الأولى عندما نصت على أن الجرحى والمرضى التابعين لدولة محاربة الذين وقعوا في أيدي العدو، يعبرون أسرى حرب تنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب إلى جانب الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية وبخاصة المادة (12) منها.

كما نصت اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية جرحى ومرضى وغرقى المقاتلين في الحرب البحرية على ذات الحكم، بأن كل جريح أو مريض أو غريق تابع لدولة محاربة، ووقع في أيدي الخصم يعد أسير حرب وتنطبق عليه أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب، إلى جانب أحكام المادة (12) من الاتفاقية سالفة الذكر[16].

لا يفوتنا أن ننوه عن الاختلاف في مفهوم أسير الحرب في العديد من المفاهيم، فلا يعتبر معتقلاً ولا سجيناً، كما أنه ليس لكل المقاتلين في ساحة المعركة الحق في المركز القانوني لأسرى الحرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو، ففئات الأسرى محددة وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني ومميزة عن غيرها من الفئات الأخرى[17].

ويستثنى بعض الأشخاص من نظام المقاتل (أسير الحرب) رغم مشاركتهم في العمليات العدائية، وقد أشار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إلى فئتين اثنتين وهما[18]:

---

[16] زايد الغواري،**القانون الدولي الإنساني**،دار الحكمة،الشارقة- الإمارات العربية المتحدة،الطبعة الأولى،2021،ص82 و ص83.

[17] ورنيقي شريف،**حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**،رسالة ماجستير،مرجع سابق،ص5.

[18] أحمد الفتلاوي،**القانون الدولي الإنساني**،مكتبة زين الحقوقية الأدبية،بيروت- لبنان،الطبعة الأولى،2019،ص233.

أولاً:المرتزقة:

إن ظاهرة المرتزقة في الحروب ظاهرة قديمة وحديثة، وقد تناولها الكثير من الخبراء والباحثين بالدرس والتحليل خصوصاً في الأعوام الأخيرة، حيث أن القارة الأفريقية تضررت أكثر من غيرها بآثار مشاركة المرتزقة في العديد من النزاعات التي شهدتها بعض دولها ولا تزال قائمة[19].

وجاءت المادة (47) من البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف في فقرتين، أولاهما بعدم منح المرتزقة صفة المقاتل أو أسير حرب، وتحدد ثانيهما شروط تعريف المرتزقة وهي ستة:

1. يجري تجنيده خصيصاً محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.
2. يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.
3. يحفزه أساساً إلى الإشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
4. ألا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
5. ألا يكون عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
6. ألا يكون موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

[19] محمد الشلالدة،**القانون الدولي الإنساني**،مرجع سابق،ص91.

وتجدر الإشارة إلى الشروط الواجب توفرها حتى يطلق على شخص صفة المرتزق وهي:

1. يوضح أن تجنيد المرتزق يقع خصيصاً للمشاركة في نزاع معين، بخلاف أولئك الذين يختارون العمل في الجيش أو قوات أجنبية باستمرار للقتال في أي نزاع.
2. المشاركة الفعلية المباشرة في القتال.
3. لابد أن يكون المغنم المادي الذي يبحث عنه المرتزق متمثلاً في وعد من الدولة التي يعمل لحسابها بمنحة مقابلاً مادياً.
4. أن المرتزق ليس من رعايا الدولة التي يعمل لحسابها ولا هو من الأجانب المقيمين بها.
5. عدم انتماء المرتزق إلى القوات المسلحة للدولة التي يعمل لحسابها.
6. يهدف إلى التفرقة بين ما تكفله دولته بمهمة لدى دولة أخرى، مثل مهمة عسكرية وبين الشخص الذي يعمل بدافع شخصي بحثاً عن المكسب المادي[20].

ثانياً: الجواسيس:

التجسس ضرورة من ضرورات الحرب كثيراً ما تلجأ إليها الدول المحاربة لمعرفة تحركات العدو وقدر قواته وأسلحته، ولكل من طرفي الحرب أن يستخدم ما يشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمه في إدارة الأعمال الحربية.

وإشارة إلى لائحة لاهاي التي تناولت موضوع التجسس، فعرفت الجاسوس "لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو".

[20] محمد الشلالدة،**القانون الدولي الإنساني**،المرجع السابق،ص92 و ص93 و ص94.

ومما لا شك في أنه لا يعتبر الجاسوس بهذا المفهوم مقاتلاً شرعياً وبالتالي لا يعتبر أسير حرب إذا وقع في قبضة الخصم أثناء ارتكابه للتجسس، ومن ثم ليس له الحق في التمتع بالحقوق والمعاملة المقررة لأسرى الحرب التي نصت إليها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949[21].

الفرع الثاني: الفرق بين الأسير والمعتقل في القانون الدولي:

بالبرغم من أن كلا من المعتقل و أسير الحرب هو شخص مقيد للحرية، إلا أن نظام الإعتقال يختلف عن نظام الأسر من نواح عدة أولهما هي أن الإعتقال يسري على المدنيين ومن المتصور أن يحدث رغماً عن إرادة الشخص، كما أنه قد يتم أيضاً بارادته حيث يخلق الشخص الظروف التي تجعل اعتقاله أمراً ضرورياً، وثانيهما أنه إذا كانت أحكام الإعتقال تتشابه إلى حد كبير مع الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب مثل الشروط الواجب توافرها في مكان الاعتقال، وتلك الخاصة بالغذاء والملبس والنواحي الصحية والرعاية الطبية وما إلى ذلك فإن هذه الأحكام في مجملها أعم وأشمل من أحكام أسرى الحرب، إذ يتمتع المعتقلون بحماية أوسع من الحماية المقررة للأسرى، ومن ذلك على سبيل المثال أن المعتقلين يتمتعون بالحق في إدارة ممتلكاتهم الشخصية، بالإضافة إلى التسهيلات المتعلقة بالحياة الأسرية، مثل تقديم طلبات اعتقال أطفالهم معهم إذا لم يكن ثمة عائل لهم، وثالثهما أن شروط تشغيل المعتقلين تختلف عن شروط تشغيل الأسرى، فإذا كان للدولة الحاجزة أن تجبر أسرى الحرب لإستثناء الضابط على العمل فإنه يجوز لها أن تجبر المدنيين على ذلك.

وأخيراً فإن أحكام أسرى الحرب أسبق من حيث النشاة والتكوين من أحكام الإعتقال، فلقد نشأت مبادئ معاملة الأسرى منذ القرن التاسع عشر الميلادي، في حين أن أحكام الإعتقال

[21] محمد الشلالدة،**القانون الدولي الإنساني**،المرجع السابق،ص95 و ص96.

لم تظهر للمرة الأولى إلا في اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ثم تتابع النص عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بكل من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[22].

ونذكر هنا بأنه غالباً ما يتم الخلط بين اسير الحرب والمعتقل بالرغم من اختلاف التعريف والوضع القانوني والحقوق التي يتمتع بها كل منهما فالمعتقل هو الشخص المدني الذي يقع في قبضة العدو على أن لا يكون مشاركاً في العمليات العسكرية ولا يعتبر اسير الحرب خاضعاً لسلطة الجنود الذين يقع في اسرهم، وانما لسلطة الدولة التي اسرته، ويتعين على الدولة الآسرة احترام الأسرى الخاضعين لسلطتها، وأن توفر لحماية والمعاملة الإنسانية، إذ أن الأسر لا يعتبر عقوبة أو انتقاماً، بل أنه مجرد وسيلة لمنع الاسير من أن يكون في موضع يمكنه من الحاق الضرر بالقوات المحاربة للدولة الآسرة.

المطلب الثاني

حماية حقوق أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني:

يخضع أسرى الحرب مباشرة لحكومة الدولة التي وقعوا في أسر قواتها، وليس للأشخاص أو القوة التي قامت بأسرهم، ولما كان الهدف من حجز الأسرى منعهم من الإستمرار في القتال توصلاً إلى إضعاف قوات العدو وليس توقيع جزاء عليهم أو الثأر منهم، وجب أن تتفق معاملتهم مع هذا الغرض ولا تتعداه، فيجب على الدولة التي وقعوا في أسرها أن تعاملهم وفقاً لمبادئ الإنسانية، وأن تحميهم ضد أعمال العنف أو الإمتهان، وأن تكفل لهم الإحترام اللازم لأشخاصهم

[22] نداء البرغوثي،**أسرى الحرب في القانون الدولي**، دار النهضة العربية،القاهرة–مصر،2015 ص58، ص59.

وشرفهم، وأن تسمح لهم بالإحتفاظ بملكية أشيائهم الخاصة التي تكون معهم فيما عدا أسلحتهم وخيولهم والأوراق العسكرية[23].

والجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف الأربعة في صلب القانون الدولي الإنساني التي تعد العصب الرئيسي له، ولقد جاءت كل اتفاقية على حدة للوقوف على ضحايا الحرب وتوفير الحماية لهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[24].

وتعتبر المبادئ والأحكام التي جاءت في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حلقة في سلسة التقدم الدولي الكبير لإرساء حقوق الإنسان في القانون الدولي، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وتمثل دراسة هذه الحقوق أهمية كبرى في الوقت الحاضر، لإيجاد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، سواء عن طريق الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى أو من خلال الاتفاقيات الدولية التي تنظم تلك الحقوق[25].

ومما لا شك فيه أنه يجب على الدولة الآسرة معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير في عهدتها، حيث يعتبر انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته، ويجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات من أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير[26]، ويجب أيضاً على

---

[23]محمد الشلالدة،**القانون الدولي الإنساني**،مرجع سابق،ص97.

[24] شروق أبو دبوس،**صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني**،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط،الأردن،2020،ص16.

[25] عبد علي سوادي،**حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**،مرجع سابق،ص79.

[26] أنظر المادة (13) من اتفاقية جنسف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب1949.

الدولة الآسرة حماية الأسرى وإخراجهم بأسرع وقت ممكن من مواقع العمليات العسكرية، أو إبعادهم بشكل كافٍ عنها، وكذلك الحرص في أثناء عمليات النقل على عدم المرور بهم عبر مناطق قتالية خطرة[27].

لما تقدم، هذا ما سوف يتم تناوله في هذا المطلب في فروعه الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: حقوق أسرى الحرب عند ابتداء الأسر:

أولاً: حقوق الأسير عند الأسر:

بمجرد وقوع الشخص المقاتل في قبضة العدو يصبح أسير حرب، وتثبت له الحقوق و الضمانات الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول منها تتمثل في إجلاء الأسير من مناطق القتال، والإحتفاظ بمتعلقاته وأغراضه الشخصية، بالإضافة إلى جانب العديد من الحقوق في فترة استجوابه[28].

وعلاوة على ذلك يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالها الشخصي، ولا يجوز أن يكون الأسرى بدون وثائق تثبت هويتهم، وفي حال عدم وجود ما يثبت هويتهم يجب على الدولة الحاجزة أن تزودهم بها، ولا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم أو نياشينهم أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية، ولا يجوز أن تؤخذ من أسرى الحرب النقود والأدوات ذات القيمة التي معهم إلا مقابل إيصال.

---

[27] عيسى العنزي وندى الدعيج،**المسؤولية الدولية المترتبة عن الإعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين**، مجلس النشر الوطني ،الكويت،الطبعة الأولى،2005،ص40.

[28] ورنيقي شريف،**حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**،رسالة ماجستير،مرجع سابق ،ص50.

ثانياً: حقوق الأسير في ترحيلة إلى منطقة آمنه:

من الضروري على الدولة الآسرة أن تقوم بترحيل الأسرى بأسرع ما يمكن ونقلهم إلى معسكرات بعيدة بعداً كافياً عن منطقة القتال، حتى يكونوا في مأمن من الخطر ولا يجوز ابقاءه في منطقة خطرة وبصورة مؤقته.

ويجب أن يجري ترحيل أسرى الحرب دائماً بطريقة إنسانية وعدم تعرضهم للخطر، وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم ترحيلهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة، وأن تعد في أسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم ترحيلهم.

ثالثاً: حقوق الأسير عند الاستجواب:

عند استجواب الأسير لا يطلب منه إلا الإدلاء باسمه الكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه العسكري في الجيش أو الفرقة أو الرقم الشخصي، فإذا لم يستطع الإدلاء بهذه المعلومات فيدلي بمعلومات مماثلة، وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره، فإنه يتعرض لإنتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم مثل رتبته أو مثل وضعه[29].

الفرع الثاني: حقوق أسرى الحرب أثناء الأسر:

يتمتع الأسير أثناء الأسر وفي الأماكن المختلفة بالعديد من الحقوق، وإن مخالفة الأعمال الآتية تعد جرائم حرب ضدهم، حيث أنه يتمتع بالحقوق الآتية:

(1) لا يجوز قتل الأسير بجميع أشكاله، أو الإعتداء على السلامة البدنية وخاصة التشوية والتعذيب والمعاملة القاسية، ولا يجوز أخذه كرهينة، أو الاعتداء على الكرامة أو تعذيبه، فالأسير لا يعد سجيناً وأن حجزه للتخلص من خطورته وليس للانتقام من، فلا تجوز

[29] محمد الشلالدة،**القانون الدولي الإنساني**،مرجع سابق،،ص98،ص99.

محاسبته عن الأعمال التي قام بها في ساحة العمليات العسكرية، ويجب معاملته بصورة إنسانية وأن تحفظ كرامته الشخصية.

(2) لا تجوز معاقبة الأسير دون إجراء محاكمة عادلة، ويجب معاملته معاملة إنسانية أساسها العدل.

(3) لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الإعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال[30].

(4) يتمع الأسير بحق الرعاية الطبية والصحية، حيث يجب على الدولة الحاجزة تقديم العناية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية اللازمة وجعل المعسكرات التي يتم احتجازهم فيها نظيفة لتكون ملائمة للصحة والوقاية من الأوبئة والأمراض، وأن تتوفر للأسرى مرافق صحية نظيفة وتزويدهم بكميات كافية من الماء والصابون لتنظيف أجسامهم وغسل ملابسهم بالإضافة إلى توفير ما هو لازم وضروري لهذا الغرض، وعلى الدولة الحاجزة أن توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل عليها أسرى الحرب على ما قد يحتاجونه من رعاية صحية، وفي حال كان الأسير قد أصيب بأمراض خطيرة فيجب على الدولة الحاجزة أن تنقل الأسير والذي بحاجة إلى عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى إلى أي وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها.

(5) وفقاً للمادة 34 من إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب 1949 على الدولة الحاجزة أن تترك أسرى الحرب حرية ممارسة شعائرهم الدينية، شريطة مراعاة النظام الذي تضعه السلطات العسكرية، وعليها أن تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر

[30] سهيل الفتلاوي،**جرائم الحرب وجرائم العدوان**،دار الثقافة والنشر،الأردن، الطبعة الأولى،2011،ص121.

الدينية، وعليها السماح لرجال الدين الذين تم احتجازهم لمساعدة الأسرى لإقامة هذه الشعائر بين الأسرى الذين من نفس عقيدتهم، ويتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي بها أسرى من نفس قواتهم وعقيدتهم ولغتهم[31].

(6) تتكفل الدولة الحاجزة بشؤون الأسرى بتوفير مأوى وغذاء ولباس من دون مقابل، حيث يجب على الدولة الحاجزة أن توفر مأوى الأسرى ظروفاً ملائمة ومماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها، مع مراعاة العادات والتقاليد الخاصة بالأسرى، ويجب أن تكون أماكن الأسرى المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي محمية من الرطوبة ومدفأه ومضاءة بشكل كاف مع إتخاذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق، أما فيما يخص الغذاء، فيجب أن تكون وجبات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث الكمية والنوعية، وذلك لتكفل المحافظة على صحة الأسرى في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن، كما يجب توفير مياه الشرب الكافية، وأما فيما يخص المبلس فيجب على الدولة الحاجزة أن تزود الأسرى بكميات كافية من الملابس والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز بها الأسرى مع مراعاة تعديل ملابس الأسرى بانتظام في حال تمزقها[32].

الفرع الثالث: انتهاء حالة الأسر:

أولاً: <u>الإفراج تحت شرط:</u>

يجوز الإفراج عن الأسرى بناء على وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك تحسين

[31] محمد الشلالدة،**القانون الدولي الإنساني**،منشأة توزيع المعارف،مصر،2005،ص126،ص127،ص128.

[32] محمد الشلالدة،**القانون الدولي الإنساني**،المرجع السابق،ص98،ص99.

صحة الأسرى، ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحة مقابل وعد أو تعهد، ويلتزم الأسرى الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقاً للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة.

ثانياً: الإفراج عن الأسرى لأسباب صحية:

يجب إعادة الأسرى الذين تسوء حالتهم الصحية بسبب المرض أو الجراح الخطيرة إلى أوطانهم مباشرة، وعلى أطراف النزاع بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية أن تعمل على تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى، الذين لا يرجى شفائهم خلال عام، ويحتاجون إلى العلاج والتي انهارت حالاتهم العقلية والبدنية في بلدان محايدة.

ثالثاً: الإفراج النهائي عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية:

يفرج عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير وإذا لم يوجد لهذا في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وقف الأعمال العسكرية أو في حالة فشل مثل الاتفاقية، فإن على كل دولة آسره أن تعد وتنفذ من جانبها وبدون تأخير إعادة أسرى الحرب بعد انتهاء الأعمال العدائية.

رابعاً: انتهاء الأسر عن طريق تبادل الأسرى بين طرفي النزاع:

لم تنص اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على نظام تبادل الأسرى، إنما جرى العرف على أن تبادل الأسرى وسيلة من وسائل انتهاء الأسر، ويحصل عادة باتفاق خاص بين المتحاربين ويتفق فيه على شروط هذا التبادل، ويراعى في التبادل عادة التكافؤ أو حسب ما تتفق عليه الأطراف المتنازعة، كجريح بجريح وجندي بجندي وضابط من رتبة معينة بضابط برتبه تقابلها، وإنما ليس هناك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد ما من الأسرى من رتبة عليا بعدد أكبر من

رتبة أقل، ولا يجوز للأسرى المفرج عنهم عن طريق التبادل أن يعودوا إلى القتال حتى نهاية الحرب الذين أسروا أثنائها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ولكن إذا ما أبرمت الأطراف المتحاربة اتفاقاً بتبادل الأسرى، فإن هذه الاتفاق شأنه شأن أي اتفاق دولي آخر، يخضع للأحكام العامة في القانون الدولي بشأن المعاهدات[33].

[33] محمد الشلالدة،**القانون الدولي الإنساني**،المرجع السابق،ص109،ص110.

الفصل الأول

أسرى الحرب في مواثيق القانون الدولي الإنساني ودور المنظمات أثناء النزاعات المسلحة

لم يحظ الأسير في القانون الدولي بالعناية الإنسانية إلا من عهد قريب، ومن خلال استقراء الحروب الدولية نجد أن الأسرى كثيراً ما يكونون هدفاً للإنتقام والتعذيب، ومن أجل وقف معاناة الأسرى في العالم حاولت الدول عقد معاهدات لتنظيم حالة الأسرى[34]، حيث اعتاد الفقة الدولي بصفة عامة عند تناوله للمعاهدات الدولية كمصدر أول للقانون الدولي العام، أن يتناول كل التفاصيل التي تتعلق بالمعاهدات الدولية منذ إبرامها وحتى انتهائها[35]، حيث تعتبر المعاهدات الدولية في الوقت الحالي المصدر الأول لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك لحماية ضحايا النزاعات المسلحة بشكل عام وحماية أسرى الحرب بشكل خاص[36]، وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، يتناول الأول منهم المواثيق الدولية الخاصة بأسرى الحرب، أما المبحث الثاني يتناول دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك تباعاً في المبحثين الآتيين:

---

[34] سهيل الفتلاوي،**القانون الدولي الإنساني**،دار النشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،2007،ص258.

[35] حسين الدريدي،**القانون الدولي الإنساني**،دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن، الطبعة الأولى ،2012،ص386.

[36] عصام مطر،**القانون الدولي الإنساني**،دار الجامعة الجديدة،مصر،2008،ص46.

المبحث الأول

المواثيق الدولية الخاصة بأسرى الحرب أثناء النزاع المسلح

الحرب أو النزاعات المسلحة أياً كانت أسباب قيامها، في طبيعتها هي محاولة لأحد الأطراف لفرض إرادته على الطرف الآخر لإجباره على التخلي عن موقفه، ومن نتائجها وقوع ضحايا من الطرفين من قتلى وجرحى ومرضى وأسرى ومعتقلين من العسكريين والمدنيين، إلا أنها مع ذلك فإن هذه الحروب تم تنظيمها بمجموعة كبيرة من القواعد للتخفيف من آثارها وإن اختلفت هذه القواعد من فترة إلى أخرى أو من ناحية تفاصيلها أو طبيعتها، حيث بدأت عرفيه ثم بعد ذلك جرى تدوينها وتقنينها في شكل اتفاقيات دولية عامة مع إدخال التطوير والتعديل عليها في كل مرحلة من المراحل، ولقد أدى تطور القانون الدولي الإنساني إلى التمييز بين قسمين من الاتفاقيات الدولية الذي يكوناه، فالأول يعني بتحديد وسائل الحروب وأساليبها والذي تحت عنوان قانون لاهاي، أما القسم الثاني يهتم بحماية الإنسان في النزاعات المسلحة والذي بعنوان قانون جنيف[37]، حيث يعد هاذين القانونين من مصادر القانون الدولي الإنساني المكتوبة، وفي هذا المبحث سوف أتناول هاذين القانونين تباعاً في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

قانون لاهاي والقانون الدولي الإنساني

يعد عام 1864 هو تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب وهي تعتبر ولادة القانون الدولي الإنساني، وذلك بفضل السير هنري دونان الذي شهد الأحداث وطالب بتكوين جمعيات وطنية لرعاية المرضى والجرحى بغض النظر عن جنسهم أو عنصرهم أو دينهم، مما

[37] نغم زيا،**القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2008،ص24.

أدى ذلك إلى قيام الدول في عام 1864 وبحضور وفود 16 دولة أوربية بوضع اتفاقية جنيف الأولى (اتفاقية الصليب الأحمر)، وكانت قد تضمنت أحكاماً لمعالجة ورعاية العسكريين من الجرحى الذين وقعوا في الميدان.

ومع وضع هذه الاتفاقية والخطوة المهمة في تاريخ المجتمع الدولي وتمثل الدعامة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، لم يكن كافياً لتأمين الحماية لضحايا الحرب، والسبب لأنها كانت مختصرة للغاية، كما أن نظامها الشخصي كان ضيقاً وقاصراً على الجرحى العسكريين وحدهم، وهو ما دفع الدول وبجهود متظافرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وضع اتفاقيات دولية عديدة وفي مراحل مختلفة كونت في مجموعها فرع القانون الدولي العام المسمى بالقانون الدولي الإنساني.

وفي عام 1899 تمت الدعوة وبجهود روسية إلى عقد مؤتمر السلام الأول في لاهاي، نتج عن هذا المؤتمر وضع اتفاقيات لاهاي (الاتفاقية الثانية) التي نظمت أحكام الحرب البرية عن طريق تقنين القواعد والأعراف الدولية المتبعة في الحرب البرية، وبينت كيفية بدء الحروب وطرق ووسائل القتال المتبعة فحرمت استخدام الرصاص اللين الرأس، والسموم في الحروب كما منعت من قصف بعض الأماكن مثل المستشفيات ودور العبادة والعلم والفن والأعمال الخيرية، ثم نصت على تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 على ضحايا الحرب البرية من الجرحى العسكريين، واهتمت بوضع الأسرى وفرضت مجموعة من الواجبات على عاتق سلطة دولة الإحتلال منها احترام شرف العائلات، واحترام معتقداتهم الدينية وممتلكاتهم، وفي الاتفاقية الثالثة كيفت هذه الأحكام لتطبيق على الحرب البحرية مع توسيط نطاق الحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف لتشمل الغرقى من العسكريين في الحرب البحرية.

وفي عام 1906 جرى إدخال تعديل على اتفاقية جنيف لعام 1864 التي كانت خاصة بضحايا الحرب البرية سالفة الذكر، تمثل هذا التعديل بتوسيع نطاق الاتفاقية لتشمل الجرحى والمرضى من العسكريين في الحرب البرية فحلت اتفاقية جنيف لعام 1906 محل اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864[38].

وفي عام 1907 وفي مدينة لاهاي بادرت الولايات المتحدة الأمريكية عقد مؤتمر السلام الثاني، أعيد فيه النظر في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 نتج عن هذا المؤتمر وضع ثلاثة عشر اتفاقية، تبدأ بالاتفاقية الثالثة التي كانت خاصة بالحرب البرية، حيث تضمنت القواعد الخاصة ببدء الحرب، أما الاتفاقية الرابعة خاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ألحق بها لائحة جنيف التي حددت القواعد الخاصة بالمحاربين وطرق وأساليب الحرب، فضلاً عن تطبيق اتفاقية جنيف المعدلة وهي اتفاقية جنيف لعام 1906 على الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، ووسعت من قواعد حماية الأسرى وبينت واجبات سلطة الإحتلال وحقوقها، وفي الاتفاقية الخامسة بينت حقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية، وفُصلت في ثمان اتفاقيات أخرى موضوع الحرب البحرية وتبدأ بالاتفاقية السادسة وتنتهي بالاتفاقية الثالثة عشر، حيث جاء بها أيضاً تشكيل محكمة غنائم دولية، زيادة على تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف المعدلة 1906 على ضحايا الحرب البحرية من الجرحى والمرضى و الغرقى والأسرى العسكريين في الحرب البحرية[39].

---

[38] نغم زيا،**القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**،المرجع السابق،ص30،ص32،ص33،ص34.

[39] نغم زيا،**القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**،المرجع السابق،ص34.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات سالفة الذكر، تجدر الإشارة إلى الوثائق الثلاث الأخرى التي تم التوقيع عليها في لاهاي والتي تحمل اسم (إعلانات) وما تزال لها أهمية بالغة في النزاعات المعاصرة وهي:

1. الإعلان (الرابع عشر) الخاص بحظر إطلاق القذائف والمتفجرات من المناطيد، والذي تم توقيعه في عام 1907 بهدف تفادي عمليات القصف الجوي في الحربين العالميتين الأولى والثانية.
2. الإعلان (الرابع،2) والخاص بالغازات الخانقة، والذي تم توقيعه عام 1899 وكان أول محاولة لحظر اللجوء إلى استخدام الغازات التي تعد من أكثر أنواع الأسلحة بشاعة وغدر، والتي تعهدت الدول المتعاقدة فيه بالامتناع عن استخدام قذائق لا يقصد بها سوى نشر الغازات الخانقة أو المؤذية.
3. الإعلان (الرابع،3) والخاص بالأعيرة النارية القابلة للتمدد، والذي تم توقيعه عام1899 استكمالاً لتصريح (سانت بطرسبرغ) الصادر في عام 1868 والذي حظر استخدام قذيفة يقل وزنها عن (400 غرام) وتكون متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للإنفجار أو الإشتعال، حيث جاء بهذا الإعلان موافقة الأطراف المتحاربة على الإمتناع عن استخدام رصاصات تمدد أو تتحرك بسرعة داخل الجسم[40].

لما تقدم، نجد أن قانون لاهاي يعد من قواعد القانون الدولي الإنساني التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 المنظمة لقواعد الحرب، أي المتعلقة بتنظيم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال والتي تنظم حقوق و واجبات المحاربين في إدارة العمليات

[40] عبدعلي سوادي،**المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**،مرجع سابق،ص29،ص30،ص31.

العسكرية، كقواعد حظر استخدام أسلحة محددة كالأسلحة الجرثومية والسموم الخانقة والأسلحة الكيماوية والمقذوفات القابلة للإنتشار أو التمدد بالجسم بسهولة والرصاص المتفجر، وحظر استخدام بعض أنواع الألغام وغير ذلك القواعد المتعلقة بماهية وطبيعة السلاح الممكن استخدامه[41].

وبذلك نجد أن قانون لاهاي في اتفاقياته لعامي 1899 و 1907 سالفة الذكر يندرج تحته ما يلي:

أ-تصريح باريس سنة 1864 بشأن العمليات الحربية في البحر.

ب- اتفاقية جنيف 1864 لتحسين أحوال العسكريين الجرحى في الميدان والتي تعتبر أول اتفاقية مدونة للقانون الدولي الإنساني.

ج- تصريح سانت بطرسبورغ 1868 الذي يمنع استخدام بعض المقذوفات الخطيرة وقت الحرب.

د-بروتوكول جنيف 1925 الذي يمنع استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية.

هـ- اتفاقية 1970 حول وجوب تطبيق اتفاقية جنيف 1906 على الحرب البرية.

و-اتفاقية 1980 بشأن الأسلحة التقليدية مع خمسة بروتوكولات ملحقه.

ز- اتفاقية 1993 بشأن الأسلحة الكيماوية.

ح- اتفاقية أوتاوا 1997 التي تمنع انتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام ضد الأفراد[42].

---

[41] زايد الغواري،**القانون الدولي الإنساني**،مرجع سابق،ص17.

[42] إبراهيم السامرائي،**مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني**،مرجع سابق،ص19،ص20.

المطلب الثاني

قانون جنيف والقانون الدولي الإنساني

يقصد بقانون جنيف مجموعة من قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، مثل الجرحى والغرقى والأسرى أو السكان المدنيين المتواجدين في دائرة العمليات القتالية، أو فرق الإغاثة أو أفراد الطواقم الطبية الذين يقومون بمهمة البحث عن الجرحى والمرضى أو تقديم الرعاية الطبية للمرضى والسكان المدنيين، فهذا القانون يحمي المقاتلين العاجزين عن القتال أو الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية[43].

والجدير بالذكر أنه وبعد أندلاع الحرب العالمية الأولى وما نتج عنها من أمثلة حية على الجرائم البشعة والأعمال اللاإنسانية، تغير اتجاه الدول في وضعها للاتفاقيات التي تنظم الحروب وتحاول التخفيف من آثارها بين الدمج بين قانون لاهاي وقانون جنيف إلى الفصل بينهم، حيث تم وضع اتفاقيتي جنيف لعام 1929 التي تم فيها إعادة تنظيم المواضيع التي كانت موجودة في اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 الخاصة بالأسرى والجرحى والمرضى، فسميت إحداهما باتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، أما الاتفاقية الثانية سميت باتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ومن هنا بدأ الفقة بالتمييز بين قانون لاهاي وقانون جنيف، الذي لم يكتسب وضوحه إلا بعد أحداث الحرب العالمية الأولى، وتميزت اتفاقية جنيف 1929 لتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان بأنها عدت صيغة معدلة لاتفاقية جنيف لعام 1906 والجديد فيها أولاً أنها ألغت شرط المشاركة الجماعية، مما يعني أن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول حتى إن كان بعض المتحاربين ليسوا أطرافاً فيها،

[43] زايد الغواري،**القانون الدولي الإنساني**،مرجع سابق،ص18.

أما الشرط الثاني أقرت استخدام شارتين اضافيتين إلى جانب شارة الصليب الأحمر المنصوص عليها في اتفاقية 1906، وهاتان الشارتان هما شارة الشمس والأسد الأحمرين، كما اهتمت بالطيران الصحي والإسعاف الذي يساهم فيه، واهتمت بموضوع قتلى الحرب.

أما اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، فقد مثلت تطوراً في تنظيم حركة الأسير الذي لم يكن محسوماً إلا بصورة جزئية في ظل اتفاقيات لاهاي سالفة الذكر، تاركة مسائل كثيرة محكومة بالقواعد العرفية للأسير مع بعض الاتفاقيات الثنائية، وتطبيق بعض أنظمة القوانين الداخلية للدولة الآسرة[44].

وبعد الحرب العالمية الثانية (1939–1945) ونتيجة للمآسي الناجمة من هذه الحرب، وما سبقتها من حروب رغم الاتفاقيات سالفة الذكر وما لحقها من اتفاقيات لتحسين المعاملة الإنسانية خلال الحروب، لكنها لم تتمكن من لجم استعمال الشراسة والقوة في الحروب، مما جعل المجتمع الدولي مهدداً بالفناء إذا لم تتخذ إجراءات لوقف الانتهاكات الإنسانية الخطيرة، ونتيجة للجهود المتواصلة التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم انعقاد مؤتمر دبلوماسي في جنيف في عام 1949 لمراجعة الاتفاقيات السارية آنذاك، ووضع اتفاقيات دولية جديدة لحماية ضحايا الحرب، وهذا ما توصل إليه المؤتمر وتحقيق الغاية المرجوه منه في إقرار أربع اتفاقيات شكلت تطوراً في ميدان القانون الدولي الإنساني والتي عرفت فيما بعد باتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة[45].

---

[44] نغم زيا،**القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**،مرجع سابق،ص35،ص36.

[45] سمير عالية،**القانون الدولي الإنساني**،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،الطبعة الأولى،2022،ص18،ص19.

وانطلاقاً مما سلف، أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات جنيف الأربع وهي:

1. الاتفاقية الأولى: الخاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان تعديلاً لاتفاقية جنيف لعام 1864.
2. الاتفاقية الثانية: الخاصة بتحسين أوضاع الجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر تعديلاً لاتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907.
3. الاتفاقية الثالثة: الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والتي أعادت نصوص اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907.
4. الاتفاقية الرابعة: الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب[46].

بالإضافة إلى تلك الاتفاقيات الأربعة واستكمالاً لها تم اعتماد بروتوكولين إضافيين في 10 يونيو عام 1977 وهما:

1. البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة في عام 1977.
2. البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية في عام 1977.

[46] محمد المجذوب،طارق المجذوب،**الوجيز في القانون الدولي الإنساني**،مرجع سابق،ص110.

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

هذا المبحث يتكون من ثلاثة مطالب رئيسية، يتناول الأول منهم دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ويتناول المطلب الثاني دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، أما المطلب الثالث والأخير يتناول دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني

بعد فشل منظمة عصبة الأمم في حفظ السلم والأمن الدوليين، دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في إقامة منظمة دولية جديدة، وتحديد خطوطها العامة قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية، وكانت هناك عدة حجج وضحت حاجة المجتمع الدولي إلى العديد من المنظمات، ومن هذه الحجج هي جعل المنظمات الدولية المحرك الأساسي لتنسيق الجهود بين الأعضاء للوصول إلى الحلول النهائية للمشكلات دون الحاجة إلى استخدام القوة العسكرية، سواء كانت هذه المشكلات موجودة أو محتملة الوقوع أو الحدوث، بالإضافة إلى الدفع نحو تطوير أدوات المجتمع والقانون الدولي[47]، وفي عام 1945 تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة والتي تسعى إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني عبر وقف ومنع الانتهاكات التي تحدث في حقه، وذلك عن طريق عدة وسائل

[47] سماح العلياوي،**دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني**،مكتبة زين الحقوقية والأدبية،لبنان،الطبعة الأولى،2019،ص22.

أهمها: تجريم الحروب واستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، أو عبر تعقب النزاعات المسلحة والعمل على إنهاؤها وتسويتها عبر تدخل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، كمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والإجتماعي، ومحكمة العدل الدولية، ووساطة الأمين العام للأمم المتحدة في تسوية النزاعات، والتي ترتبط بالحروب وجوداً وعدماً[48].

وفي هذا المطلب سوف أتناول دور مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: دور مجلس الأمن الدولي في إنفاذ القانون الدولي الإنساني:

يحتل مجلس الأمن مكانة هامة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، إذ أنه هو المسؤول الأول عن تحقيق الأهداف الرئيسية لها، فإذا كان الهدف الرئيسي والأول للأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فقد أنيط بمجلس الأمن مهمة تحقيق هذا الهدف[49].

مما لا شك فيه أن مجلس الأمن الدولي عليه مسؤولية رئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي نصت إليه المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات، ويقوم مجلس الأمن الدولي بأداء واجباته وفقاً لمقاصد منظمة الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات الممنوحة له تدفعه للقيام بهذه الوظائف بموجب

---

[48] أحمد النقبي،**مدى فعالية آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني**،مكتبة دار الحافظ،الإمارات العربية المتحدة،الطبعة الأولى،2022،ص67.

[49] رياض أبوالعطا،**المنظمات الدولية**،مكتبة الجامعة،الإمارات العربية المتحدة،الطبعة الثانية،2015،ص326.

الفصول السادس والسابع والثامن، ويرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وتقارير خاصة عند الحاجة إلى الجمعية العامة".

إن اختصاصات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين هي الاختصاصات التي يمارسها حينما يتعلق الأمر بنزاع دولي يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية بين الدول، أو يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر بموجب المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، وحل هذه النزاعات عن طريق وسائل مختلفة، وقد أعطى الميثاق لمجلس الأمن صلاحيات واسعة لاتخاذ اجراءات أشد صرامة، حتى تصل إلى اتخاذ اجراءات عقابية استعمالاً للقوة المسلحة لمنع الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين[50].

أولاً: تشكيل مجلس الأمن :

يتكون مجلس الأمن من عدد معين من الدول الأعضاء، باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وقد نصت على هذا التشكيل المادة (23) من الميثاق، وجاء نص المادة كالآتي: " يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات السوفيتية (روسيا الآن)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويكون الانتخاب لمدة سنتين، ولا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة، ويراعي في هذا الاختيار بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعي أيضاً التوزيع الجغرافي العادل".

[50] سماح العلياوي،دور **منظمة الأمم المتحدة في تطبيق مبدأ التدخل الإنساني الدولي**،مرجع سابق،ص65.

ثانياً: فروع مجلس الأمن:

أعطى ميثاق الأمم المتحدة الحق لمجلس الأمن بإنشاء فروع ثانوية في سبيل أداء مهمته، ووفقاً للمادة (29) من الميثاق وأعمالاً لها فقد تم إنشاء عدداً من اللجان التي تساعده في النهوض بمهماته على النحو التالي[51]:

(1)اللجان الدائمة:

وتتكون من ثلاثة لجان تشتمل كل منها على ممثلين عن جميع أعضاء مجلس الأمن وهي حسب الآتي:

أ-لجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن.

ب-اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد.

ج-لجنة مجلس الأمن المعنية.

(2)اللجان المتخصصة:

يتم تأسيسها وذلك حسب الحاجة، وتضم جميع أعضاء المجلس وتجتمع في جلسات مغلقة، على سبيل المثال لا الحصر:

أ-مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (692) لسنة 1991.

ب-لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار رقم (1373) لسنة 2001.

ج-لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار رقم (1540) لسنة 2004.

د- لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار رقم (751) لسنة 1992 بشأن الصومال.

هـ-لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار رقم (819) لسنة 1994 بشأن رواندا.

---

[51] زايد الغواري،**المنظمات الدولية**،مكتبة الجامعة،الإمارات العربية المتحدة،الطبعةالأولى،2012،ص182.

(3)الفرق العاملة:

أ–الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام.

ب–الفريق العامل المخصص لمنع نشوب النزاعات في افريقيا وحلها.

ج– الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار رقم (1566) لسنة 2004.

د– الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى.

(4)عمليات حفظ السلام.

(5)المحاكم الدولية:

أ–المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (808) لسنة 1993.

ب–المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

ج– المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: اختصاصات وسلطات مجلس الأمن:

يمارس مجلس الأمن اختصاصات عديدة وذلك في سبيل تنفيذ مهمته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى الإختصاصات الإدارية والتنفيذية للأمم المتحدة التي أسندها له الميثاق. ونستعرضها تباعاً حسب الآتي[52]:

(1)اختصاصات وسلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.

يعتبر مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصلي أو المسؤول الأول عن شؤون السلم، وإن كان لا يحتكر وحده هذا الاختصاص وهذه المسؤولية، وإنما تتمع الجمعية العامة بحق

[52] زايد الغواري،**المنظمات الدولية**،المرجع السابق،ص191.

المناقشة والتوصية في في هذا المجال وفقاً للشروط الواردة بميثاق الأمم المتحدة، ويتمتع المجلس في سبيل مباشرة هذا الاختصاص بسلطات متدرجة تبدأ من مجرد اتخاذ اجراءات تسهم في منع قيام المنازعات الدولية[53].

(2)سلطات مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية بالطرق الودية.

نصت المادة (38) من ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس على الاختصاص المعقود لمجلس الأمن على " لمجلس الأمن إذا طلب إليه ذلك جميع أطراف النزاع أو يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع سلمياً، ودون الإخلال بأحكام المواد 33 إلى 37 ويمكن للمجلس أن يتدخل في صور متعددة وهي:

أ- دعوة أطراف النزاع إلى تسويته:

أي بمعنى أن تتم دعوة أطراف النزاع إلى تسوية النزاع عن طريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو بالإلتجاء إلى المنظمات الأقليمية أو غيرها من الطرق السلمية.

ب-تحديد وسيلة معينة لفض النزاع:

يحق لمجلس الأمن وفقاً للمادة (36) من ميثاق الأمم المتحدة في أي مرحلة من مراحل النزاع من شأن استمراره تعريض للسلم والأمن الدوليين للخطرأو موقف مماثل له، أن يوصي الأطراف بما يراه ملائماً من اجراءات وطرق للتسوية، وذلك مع مراعاة الاجراءات التي قد يكون اتخذها المتنازعون من اجراءات لحل النزاع فيما بينهم.

[53] رياض أبو العطا،**المنظمات الدولية**،مرجع سابق،ص335.

(3)سلطات مجلس الأمن في حالات تهديد السلم ووقوع العدوان:

إن سلطة مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن ووقوع العدوان ورد النص عليها في الفصل السابع من الميثاق، والتي تتعلق بالمنازعات التي يكون تهديدها للسلم أكبر من تلك المنازعات، يحق لمجلس الأمن أن يمارس صلاحياته وفقاً للفصل السابع وبما يضمن إعادة الأمور إلى نصابها وإتخاذ التدابير بهذا الشأن، وله أيضاً سلطة تقديرية واسعة في اعتبارها ما وقع بأنه يمثل تهديداً أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان أن يتخذ من التدابير ما يراه ملائماً لأداء مهمته، ويمكن استعراض هذه التدابيرعلى النحو التالي:

أ- تدابير مؤقته: هذا النوع من التدابير تعتبر تدابير تحفظيه تهدف إلى منع تفاقم الموقف.

ب-تدابير غير عسكرية أو (قسرية):هذا النوع من التدابير لا يتطلب اتخاذ اجراءات عسكرية، بل يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيق تدابير على الدولة المعتدية، بما فيها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ج- تدابير عسكرية: وهذا النوع من التدابير يقصد به التدخل العسكري، ويعد من أخطر أنواع التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إذا ما تم تهديد السلم والأمن الدوليين[54].

رابعاً: اجتماعات مجلس الأمن:

تعقد اجتماعات المجلس بدعوة من رئيسه على ألا تزيد الفترة الواقعة بين كل اجتماعين عن أسبوعين، ويحق للرئيس أن يطلب عقد اجتماع إذا طلب أحد الأعضاء ذلك، أو إذا طلبت دولة

[54] زايد الغواري،**المنظمات الدولية**،مرجع سابق،ص191،ص192،ص193،ص194،ص195،ص196،ص197.

عضو في الأمم المتحدة بإحالة نزاع أو موقف قد يؤدي إلى التوتر الدولي، أو إذا أحالت إليه دولة غير عضو في الأمم المتحدة نزاعاً هي طرفاً فيه، أو إذا قدمت إليه الجمعية العامة توصيات أو أحالت إليه مسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، أو بناءً على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة.

وتعقد جلسات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ويمكن لأي عضو أن يطلب عقد الجلسات في مكان آخر، وإذا وافق المجلس فينظر إلى اختيار مكان الإجتماع وزمانه، وتكون الإجتماعات علنية أو سرية.

خامساً: نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي:

إن التصويت في مجلس الأمن يتعلق بالدول الأعضاء فقط، فهم وحدهم الذين يملكون حق التصويت فيه، حيث يكون لكل عضو صوت واحد، أما الأمر الثاني وهو الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن التي ليس لها الحق في المشاركة بالتصويت، فقط يمكن دعوتها للإشتراك في المناقشات إذا رأى المجلس حضورها من صالحها، أو هي طرفاً في المسألة المطروحة عليه.

وعلاوة على ذلك، هناك فرق بين المسائل الإجرائية وغير الإجرائية وهو أن المسائل الإجرائية هي التي تصدر القرارات بموافقة تسعة من أعضائة، أما المسائل غير الإجرائية هي التي تصدر القرارات بموافقة تسعة من أعضائة بشرط من بينها أصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن[55]، فإذا تخلف من الخمسة أعضاء الدائمين عضواً واحداً فإن التصويت سيواجه الفشل، ومن هنا جاءت فكرة حق النقض (الفيتو)[56]، والذي يقصد به الحق الذي تتمتع به الدول دائمة

[55] سماح العلياوي،**دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني**،مرجع سابق،ص60،ص61.

[56] زايد الغواري،**المنظمات الدولية**،مرجع سابق،ص188.

العضوية في مجلس الأمن بمنع صدور القرارات فيه حسب مصالحهم السياسية، والإيديولوجية، والإقتصادية[57].

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني:

تحتل الجمعية العامة للأمم المتحدة مكانة هامة باعتبارها الجهاز الرئيسي العام الذي يضم كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، حيث تعبر عن رأي الجماعة الدولية؛ ولذلك لم يكن الأمر غريباً أن يأتي النص عليها في مقدمة الأجهزة الرئيسية التي حددتها المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة[58]، ويعد تكوين الجمعية العامة للأمم المتحدة انعكاساً لما ورد في الميثاق، وهو مبدأ المساواة بين الدول، حيث نصت المادة (9) في القفرة الأولى على "تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة"، وبذلك تعد جهاز تمثيلي شامل على عكس مجلس الأمن الذي يعد جهاز تمثيلي محدود، وهي أساساً للمداولة والإشراف والإستعراض، ويحق لها بموجب المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بسلطات أو وظائف أي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها فيه، كما له الحق أن يوصي أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي أو كليهما بما يراه ضرورياً من تلك المسائل والأمور، باستثناء واحد وهي ما وردت في المادة (12) التي تنص على أنه "عندما يباشر مجلس الأمن، بشأن أي نزاع أو حالة، الوظائف المستندة إليه في هذا الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أوالحالة إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".[59]

---

[57] سماح العلياوي،**دور منظمة الأمم المتحدة من تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني**، مرجع سابق،ص62.

[58] رياض أبو العطا،**المنظمات الدولية**،مرجع سابق،ص303.

[59] سماح العلياوي،**دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني**،مرجع سابق،ص47.

أولاً: تشكيل الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة من ممثلين من كل أعضاء منظمة الأمم المتحدة، ووفقاً للمادة (9) من الميثاق التي تنص على أنه "تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة". وتطبيقاً لمبدأ المساواة في الجمعية العامة لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمس مندوبين، والقصد منها حماية الدول الصغرى في مواجهة الدول الكبرى التي يكون لها من الإمكانيات بإرسال أعداد أكبر، ومع ذلك تسمح اللائحة الداخلية للجمعية العامة وفقاً للمادة (25) لكل دولة أن تضمن وفدها أيضاً العدد الضروري من الخبراء والمستشارين ومن على شاكلتهم. وتطبيقاً لذلك، تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه" لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة"[60].

ثانياً:اختصاصات الجمعية العامة وسلطاتها:

نصت المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة على أن"للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات وفرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (12) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

ووفقاً لهذا النص تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي المختص بالتداول والمناقشة والتوصية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، أو التي تتصل بسلطات أو وظائف أي جهاز من أجهزتها، وتقوم كافة أجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن بتقديم تقارير سنوية وخاصة للجمعية العامة كي تنظر فيها.

---

[60] زايد الغواري،**المنظمات الدولية**،مرجع سابق،ص158.

لما تقدم، تعتبر الجمعية العامة صاحبة الاختصاص العام والشامل في الأمم المتحدة، والذي تملك بموجبه مناقشة أية مشكلة دولية تعرضها عليها الدول الأعضاء أو ترفعها لها الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة. وقد تقرر لها هذا الاختصاص الشامل باعتبارها الجهاز المعبر عن ضمير العالم، وأكثر الأجهزة ديموقراطية من حيث تمثيل أعضاء الأمم المتحدة.

وتتمتع الجمعية العامة في سبيل تحقيق اختصاصاتها بالسلطات الآتية:

(1)سلطة مناقشة أية مسألة تدخل إطار الميثاق سواء تعلقت بموضوعات حفظ السلم أو التعاون الدولي.

(2)سلطة إصدار توصيات للدول الأعضاء أو مجلس الأمن أو كليهما، وذلك فيما يتعلق بالموضوعات التي تدخل في إطار الميثاق، ولا يستثنى من ذلك سوى القيد الوارد في المادة (12) من الميثاق.

(3)سلطة إصدار قرارات ملزمة، ولقد ورد النص على هذه السلطة في مواضع متفرقة من الميثاق، مثال ذلك (سلطة إقرار الميزانية، قبول دول جديدة في منظمة الأمم المتحدة، وتوقيع العقوبات على الدول المخلة بأحكام الميثاق، واختيارالأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، واختيار أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وإنشاء الفروع الثانوية[61].

ثالثا: نظام العمل داخل الجمعية العامة:

وضعت الجمعية العامة اللائحة الداخلية لتنظيم اجراءات العمل فيها، حيث تضمنت القواعد الخاصة بأدوار الإنعقاد في الجمعية وإدارة جلساتها.

[61] رياض أبو العطا،**المنظمات الدولية**،المرجع السابق،ص309،ص310.

(1) انعقاد الجمعية العامة:

نصت المادة (20) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة" وبناء على ما ذكر، فإن الجمعية العامة تعقد نوعين من أدوار الإنعقاد وهي:

أ-أدوار الإنعقاد العادية:

تعقد الجمعية العامة دورات انعقاد عادية سنوية تبدأ في الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل عام، وتتراوح مدة انعقادها بين ثلاثة أو أربعة شهور، وذلك حسب الانتهاء من جدول أعمالها[62].

ب-أدوار الإنعقاد غير العادية:

حيث تعقد الجمعية العامة دورات انعقاد غير العادية إذا دعت الحاجة إلى ذلك بناء على قرار صادر منها في دورة سابقة، ويعقد الاجتماع في التاريخ الذي سبق أن حددته. كما تعقد الدورات غير العادية بناء على طلب من مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة يعقد الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول طلب عقد الدورة غير العادية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، إلا إذا كان طلب عقدها مستنداً إلى قرار الإتحاد من أجل السلم، حيث تنعقد الجمعية العامة في هذه الحالة خلال أربع وعشرون ساعة من تاريخ وصول طلب عقدها إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

(2) إدارة جلسات الجمعية العامة:

تختار الجمعية العامة في كل دورة انعقاد رئيساً وواحد وعشرون نائباً، وستة رؤساء للجان الموضوعية المنبثقة عنها، ويتولى رئيس الجمعية العامة أو أحد نوابة في حالة غيابة افتتاح

[62] رياض أبو العطا، **المنظمات الدولية**، المرجع السابق، ص321، ص322.

الجلسات وإدارة مناقشاتها وإنهاؤها. وتناقش الجمعية العامة جدول الأعمال على ضوء تقارير اللجان الموضوعية التابعة لها. ويمارس رئيس الجمعية دوراً هاماً في إدارة المناقشات والتوفيق بين وجهات النظر وعرض الإقتراحات على التصويت، وإعلان القرارت[63].

رابعاً:نظام التصويت في الجمعية العامة:

نصت المادة (18) في الفقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة على أن" يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة"، لذلك أن المساواة بين الأعضاء في التصويت هي من المبادئ الأساسية في الجمعية العامة، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وإذا أمتنع عضو من الإشتراك في الإجتماع أو عن التصويت فلا يحسب صوته في النصاب المطلوب للوصول إلى الأغلبية المطلقة، لكن تضمن الميثاق استثناء لقاعدة الأغلبية المطلقة، إذ نصت المادة (18) في الفقرة (2) على أن " تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت"، وذكرت هذه الفقرة المسائل العامة وهي على سبيل المثال لا الحصر وهي: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن الدولي غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية التابع له، وقبول أعضاء جدد للمنظمة، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها[64].

---

[63] رياض أبو العطا،**المنظمات الدولية**،المرجع السابق،ص322،ص323.

[64] سماح العلياوي،**منظمة الأمم المتحدة في تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني** ،مرجع سابق،ص49،ص50.

المطلب الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، لها وضع خاص يميزها عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح استناداً إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وتتمتع اللجنة الدولية بامتيازات وحصانات لا تمنح عادة إلا للمنظمات الدولية الحكومية [65]، ومن خلال ما تقدم، سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع رئيسية، يتناول الفرع الأول نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في حين يعالج الفرع الثاني المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، في حين يخصص الفرع الثالث للحديث عن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما الفرع الرابع والأخير يخصص لتناول اجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: نشأة وأساس اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

أُنشئ الصليب الأحمر لمساعدة الجرحى في ساحات القتال، وعقب معركة سولفرينو عام (1859) بين فرنسا والنمسا، شاهد (هنري دونان) مؤسس الحركة أن عدداً كبيراً من الجنود المصابين متروكين دون عناية، في حين أنه كان من الممكن إنقاذ كثيرين منهم لو كانوا قد أسعفوا في الوقت المناسب وكان أول حل أقترحه (هنري دونان) هو إنشاء جمعية في كل بلد تضطلع في أوقات السلم بتأهيل المتطوعين ليقوموا بمعاونة الوحدات الطبية التابعة للقوات المسلحة فيما لو نشب نزاع مسلح ، ومن ثم شرع في أن يصف مشاهداته عن طريق نشر كتابه

[65] حيدر عبدعلي،**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**،مكتبة زين الحقوقية والأدبية،لبنان،الطبعة الأولى،2018،ص124.

(تذكار سوليفرينو)، وانضم إلى دونان أربعة من مواطنيه، وقام الأربعة بتكوين (اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى)، التي أصبحت فيما بعد (اللجنة الدولية للصليب الأحمر). وقد حمل الحكومة السويسرية عام (1864) على دعوة إلى عقد مؤتمر دولي، أسفر عن توقيع اتفاقية في نفس العام (لتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان)، التي تمثل مولد القانون الدولي الإنساني، واستمرت جهود الصليب الأحمر في إيجاد اتفاقية عام (1899) واتفاقية عام (1906) وتم فيهما تحديد نطاق المحاربين، الذين لهم حق التمتع بمركز أسير الحرب، وتم تأكيد وتطوير الاتفاقيات الثلاث في عام (1929)[66].

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر:

أولاً: الإنسانية:

يقوم هذا المبدأ على احترام الإنسان وله أولوية حتى على النصوص القانونية، وهو يمثل جوهر الاتفاقيات الإنسانية وخاصة عندما تغيب النصوص في النزاعات الداخلية، فإذا خضعت التصرفات لمبدأ الإنسانية نتجنب الاساءة والتجاوز والانتهاك للحقوق، ويتم التعامل مع الإنسان وفقاً لما يستحقه من احترام ورعاية وبالأخص في حالات الحرب والنزاعات[67].

ثانياً:عدم الإنحياز:

بمقتضى هذا المبدأ ليس هناك تمييز بين القوميات أو الأجناس أو الأديان أو الأوضاع الإجتماعية أو العقائد السياسية، فهو يهدف إلى إغاثة الأفراد مع تكريس الأولوية للحالات التي تستوجب تدخلاً عاجلاً ويجب تجنب أية تفرقة بين الضحايا.

---

[66] عبد علي سوادي،**حماية أسرى الحرب في القانون الدولي**،مرجع سابق،ص159،ص160.

[67] إبراهيم السامرائي،**مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني**،مرجع سابق،ص87.

ثالثا: الحياد:

للحفاظ بثقة الجميع، تمتنع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن التدخل في المنازعات والمجادلات المتعلقة بالأمور السياسية والدينية والفلسفة، والإكتراث بآلام الغير أو قبول الحرب، بل يعد شرطاً أساسياً للقيام بعملها الإنساني[68].

رابعاً: الاستقلال:

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبدأ الاستقلال، حيث لا تستطيع أية جهة أو دولة التدخل بأعمالها، وذلك لضمان أن تعمل بشكل منسجم مع نظامها الأساسي وما تتطلبه الاتفاقيات الدولية، فلا تتأثر اللجنة بالدولة السويسرية التي تعمل على اقليمها وينتمي قادتها لجنسيتها، كما لا تتأثر بالجهات الدولية المؤثرة عالمياً من حيث قدرتها الإقتصادية أو السياسية.

خامساً: الخدمة الطوعية:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل طوعي، دون أن تتقاضى أي أجور أو مكافآت عن أعمالها، فهي تعمل طوعياً وبما ينسجم مع مبادئها وقيمها الإنسانية حول العالم.

سادساً: العالمية:

تشمل أعمال اللجنة الدولية كل دول العالم بشكل متساوي، مما يجعلها مقبولة لدى جميع دول العالم دون أن يشكل عليها ضغطاً أو حرجاً وأيضاً لا يشكل ضغطاً على الدولة التي تتعاون معها.

سابعاً: السرية:

تتصف أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة السرية، وعدم اعلان اتصالاتها ومفاوضاتها مع الاطراف المتنازعة، وإلا تعرضت اجراءاتها للعراقيل وعدم التعاون معها، وذلك

---

[68] عبدعلي سوادي،**حماية أسرى الحرب في القانون الدولي**،مرجع سابق،ص160،ص161.

من أجل صون مصالح ضحايا الانتهاكات، ويمكن ملاحظة مبدأ السرية في عدم اجبار اللجنة الدولية للشهادة أمام المحاكم الدولية[69].

الفرع الثالث : أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

إذا لم تتفق الأطراف في النزاع المسلح على تعيين الدولة الحامية[70]، أو كانت قد حددتها ولكن حصل أن أصبح انتفاع الأشخاص المحميين بجهود الدولة الحامية متوقفاً، بغض النظر عن أسباب ذلك التوقف فهنا يكون لهذه الأطراف اللجوء إلى بدائل أخرى، وهذه البدائل هي أن تعهد المهام التي كانت ستقوم بها الدولة الحامية إلى هيئة تتوافر فيها ضمانات أكيدة ، فتقوم هذه الهيئة بمجموعة من الأنشطة بهدف توفير الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحميين، ومن بين هذه الأنشطة القيام بمهمة الرقابة أثناء البعثات التي يقوم بها مندوبوا اللجنة الدولية للصليب الأحمر تظل على اتصال مستمر بالسلطات المسيطرة على المنطقة التي توفد إليها تلك البعثات وتقوم بتبليغ هذه السلطات بأية أعمال تم ارتكابها أو جرى إهمالها، على سبيل المثال: زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى معقل غوانتناموا منذ عام 2002 إلى الآن للرقابة الأعمال اللاإنسانية التي تقترفها الدولة الآسرة في هذا المعتقل، وهذا يعد انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومخالفة له، أو لقواعده العرفيه، وتتم هذه التبليغات بناء على أهمية مضمونها بمستويات وبأشكال مختلفة قد تتراوح ما بين ملاحظة شفوية من أحد المندوبين إلى مدير أحد السجون مثلاً، وبين تقرير مفصل من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الحكومة المعنية، وكقاعدة عامة تكون الخطوات المتخذة على هذا النحو تتسم بالسرية، فإذا ما كانت الانتهاكات خطيرة ومتكررة رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة

---

[69] إبراهيم السامرائي،**مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق،ص88،ص89.

[70] ويقصد بها"هي الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع اطراف النزاع على حماية رعايا كل طرف لدى الطرف الآخر وعلى المساعدة والاشراف على تطبيق الاتفاقيات".

إعلان الحقائق على الملأ فإن لها أن تبدي رأيها علناً وتطلب انهاء تلك الانتهاكات أو تحذر الأطراف المعنية من الأخطار المعنية من الأخطار أو المعاناة التي تنتج من الخطوات التي تهدد تلك الأطراف باتخاذها، ويكون هذا الإعلان أقوى المبرارات وخاصة إن لم يكن هناك دولة ثالثة تتدخل بالرغم من خطورة الانتهاكات، ولكي يكون للجنة أن تقوم بهذا الإجراء ينبغي أن يكون الانتهاك خطيراً، وأن تفشل المساعي المبذولة لوقف الانتهاك، وأن يكون الإعلان في مصلحة المجتمع أو الأفراد المتضررين أو المهددين، وأن يكون مندوبوا اللجنة قد شهدوا بأعينهم هذه الانتهاكات أو كانت معروفة للجميع، كما يكون للجنة فضلاً عن هذه المهمة التي تتوالها، أن تقوم بتلقي ونقل الشكاوي، حيث توجد فئتان من الشكاوي التي تتلقاها اللجنة وتنقلها، الأولى منها شكاوي تتلقاها من الجمعيات الوطنية العاملة في أراضي أطراف النزاع وتتعلق بعدم تطبيق أو سوء التطبيق وإصدار أكثر من قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بإجراء جهود مكثفة للتأكد من هذه الشكاوي بزيارة المعسكرات أو معتقلات المدنيين لتقوم بعدها بالإتصال بالمسؤولين لاقناعهم بتصحيح الأخطاء أو نقائص التطبيق التي يبلغ عنها مندوبوها، والفئة الثانية تتضمن الاجتماعات على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في ظروف لا تستطيع اللجنة أن تتخذ اجراء مباشر لحماية الضحايا كأن تكون الانتهاكات أرتكبت في مسرح عمليات بعيداً عن متناول اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو لأن اتصالها في هذه المواقع محدود جداً، فتقوم بنقل هذه الاحتياجات من أحد الأطراف في النزاع المسلح إلى الطرف المتهم طالباً منه إجراء تحقيق في المسألة مع إبداء استعدادها بنقل الإجابة إلى الطرف الآخر، ولا يقتصر تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعرض خدماتها والإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال فترة النزاعات المسلحة الدولية، بل يكون لها أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع المسلح الداخلي أو الحكومة والقائمين ضدها وذلك بمقتضى المادة (3)

المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والمادة (5) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ولكن دور اللجنة سواء في فترة النزاعات المسلحة الدولية أو في فترة النزاعات المسلحة الداخلية يتوقف أولاً وأخيراً على موافقة الأطراف في النزاع المسلح وهو ما يجعل هذه الوسيلة متوقفة على قبول أو رفض الأطراف لها[71].

الفرع الرابع: اجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني:

لا تزال المراقبة من أصعب المشكلات في مجال القانون الدولي العام، وخصوصاً فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني الذي يطبق في حالة النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من النظام الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف، ونظراً لعدم وجود سلطة فوق سلطات الدولة، كثيراً ما ترتكب الدولة انتهاكات خطيرة وتمر بدون أي عقاب، والدور الذي على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تؤديه في حالة وقوع مثل هذه الانتهاكات دور مهم للغاية، إذ تستطيع اللجنة اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية بمبادرة منها، كذلك يمكن تصور أن تقدم إليها شكاوى بشأن تلك الانتهاكات، ويطلب منها نقلها إلى الطرف الآخر أو يطلب منها القيام بالتحقيق أو تسجيل انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهو ما سيتم بيانه تباعاً.

أولاً: اجراءات تتخذها اللجنة بمبادرة منها:

كانت صلاحية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنحصر في بداية الأمر على تشجيع إنشاء جمعيات للإغاثة في كل بلد، أي أن يكون دور اللجنة راعياً وحارساً للقانون الدولي الإنساني، إلا أن الإهتمام الرئيسي للجنة قد يتمثل دائماً في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ذلك أن مهام اللجنة تنصب على مساعدة الضحايا وهو ما يعني أن لها أن تتخذ أية مبادرة تراها مناسبة لأداء

[71] نغم زيا، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص327.

هذه المهمة التي اختارتها لنفسها، وعلى مر السنين أخذت الحكومات تدرك أهمية وجود هيئة محايدة ترعى ضحايا الحرب من دون انحياز لطرف على حساب الآخر، وتجسد هذا الإدراك في حق المبادرة الذي منحته الحكومات للجنة، وبمقتضى حق المبادرة تتمتع اللجنة بالحق في عرض خدماتها وفي كل حالة من حالات النزاع التي تعمل فيه، ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان للجنة الدولية حق المبادرة أياً كان الوضع فإن من حق الدول أن ترفض ما تعرضه اللجنة من خدمات، وعندئذ يمكن للجنة أن تجدد العرض مرة أخرى، أما إذا قبلت الدول المتأثرة بالنزاع الخدمات المعروضة، فإن الاتفاق الناجم عن ذلك يشكل الأساس القانوني لعمل اللجنة[72].

ثانياً: تلقي ونقل الشكاوى:

طبقاً للمادة (6) في الفقرة (4) من النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر،"يحق للجنة أن تأخذ علماً الشكاوى المتعقلة بالانتهاكات المزعومة للاتفاقيات الإنسانية، فكثيراً ما تنهمر على اللجنة الدولية الشكاوى من جانب أطراف النزاع أو أطراف ثالثة (حكومات، منظمات حكومية وغير حكومية، وجمعيات وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على وجه الخصوص)، تقوم اللجنة بنقل هذه الشكاوى اضطلاعاً بدورها كوسيط محايد، إذا لم تكن هنالك أي قنوات أخرى لتوصيلها، شريطة أن تقتضي ذلك مصلحة الضحايا، ويمكن تقسيم تلك الشكاوى على فئتين:

الفئة الأولى: وتشمل هذه الفئة الشكاوى أو الرسائل التي تتعلق بعدم تطبيق أو سوء تطبيق واحد أو أكثر من أحكام الاتفاقيات بواسطة السلطة المسؤولة فيما يتعلق بالأفراد الذين تحميهم تلك الاتفاقيات في ظروف لا تستطيع اللجنة فيها أن تتخذ اجراءً مباشراً، لصالح هؤلاء الأفراد، وبمقدور مندوبي اللجنة بصورة عامة تكوين فكرة عن مدى صحة الشكاوى.

[72] حيدر عبد علي،**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**،مرجع سابق،ص152،ص153،ص154.

الفئة الثانية: وتشمل الاحتجاجات على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في ظروف لا تستطيع اللجنة فيها أن تتخذ إجراء مباشراً لمساعدة الضحايا، وتكون هذه الانتهاكات أعمال تخرق قواعد لا تستطيع اللجنة أن تقيم تطبيعها مثل القواعد المتعلقة بإدارة العمليات الحربية أو انتهاكات ترتكب في مسرح عمليات بعيداً عن متناول اللجنة الدولية أو ليس لها به إلا اتصال محدود جداً[73].

ثالثاً: طلبات التحقيق:

أظهرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدوام تحفظها الشديد بشأن تعاونها في اجراءات التحقيق، وفي الاجراءات القضائية المتخذة لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني سواء اتخذت هذه الاجراءات السلطات الوطنية أو هيئة دولية، وعليه لا يجوز للجنة أن تقدم مساعدتها في أي تحقيق بشأن ادعاءات الإخلال بالقانون الدولي الإنساني، نظراً إلى الجانب الجدلي لهذه الادعاءات في أغلب الأحيان، وإلى الإهتمام بتجنب أي جدل سياسي الطابع أو يرتبط بالأعمال العدائية إذا كان ما تقدم في الأصل العام، إلا أنه يجوز للجنة الدولية أن تتدخل إذا عهد إليها مسبقاً بهذه المهمة بموجب اتفاقية، أو إذا طلبت إليها ذلك صراحة كل الأطراف المعنية، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر لن تفتح تحقيقاً بناء على مبادرة منها.

رابعاً: طلبات أخذ العلم بالانتهاكات:

بدون أن يطلب من اللجنة أن تفتح تحقيقاً، قد يطلب منها أن تسجل نتائج انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكما سبق ذكره، فإن اللجنة لا تؤدي دور الحكم بين الأطراف المعنية وفضلاً عن ذلك فهي لا تستطيع أن تتورط في نزاعات لن تؤدي إلا إلى تهديد الأنشطة التي تؤديها لصالح الضحايا، ولذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تستجيب إلى مثل هذه الطلبات

[73] حيدر عبد علي،**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**،المرجع السابق،ص157،ص158.

إلا إذا رأت أن وجود مندوبيها سوف ييسر تنفيذ مهامها الإنسانية وبخاصة إذا كان من الضروري تقدير احتياجات الضحايا من أجل التمكن من مساعدتهم، وفضلاً عن ذلك فإن اللجنة لا توفد أي وفد إلى مسرح الانتهاك إلا إذا تلقت تأكيداً بأن وجودها لن يستخدم لأغراض سياسية[74] .

المطلب الثالث

دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق القانون الدولي الإنساني

في إطار حرص المجتمع الدولي على تطوير وسائل الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ونظراً لكثرة جسامة الانتهاكات لأحكام هذا القانون التي لا تستطيع أن تواجهها آليات اتفاقيات جنيف، فإنه كان من الضروري أن يبحث المجتمع الدولي عن وسيلة اضافية لتفعيل عمل هذه الآليات[75]، وهذا ما تم بالفعل من خلال المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، والذي أكد على ضرورة تشكيل جهاز جديد وهو" اللجنة الدولية لتقصي الحقائق" لتقوم بالتحقيق في أي ادعاء تقدمه الدول لانتهاكات حصلت لأحكام القانون الدولي الإنساني[76]، حيث تعد هذه اللجنة أحد الأجهزة التي تتولى اجراء التحقيقات في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وكما توقعتها المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[77].

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تتكون اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من خمسة عشر عضواً لا يمثلون أي طرف، بل يعملون بصفتهم الشخصية، وعلى كل عضو قبل مباشرة عمله أن يبين أنه سيؤدي عمله بكل

---

[74] حيدر عبدعلي،**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**،المرجع السابق،ص160،ص162.

[75] إبراهيم خليفة،**الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني**،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2015،ص104.

[76] أحمد النقبي،**مدى فعالية آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني**،مرجع سابق،ص62.

[77] https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn-ldwlyw-ltqswy-lhqyq

تجرد ونزاهة وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والنظام الداخلي بما في ذلك الأحكام المتعلقة بسرية العمل، ويجري انتخاب أعضاء اللجنة من قبل ممثلي الأطراف السامية بالاقتراع السري بأغلبية أصوات الحاضرين من بين قائمة من الأشخاص تتضمن مرشحاً واحداً لكل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة، ويراعي في انتخابهم التمثيل الجغرافي العادل، ولغرض مراعاة التمثيل المذكور لابد من ترك حرية مطلقة للدول في ترشيح من تراه مناسباً لعضوية اللجنة، من دون الإشتراط أن يكون من رعاياها، بل أن يكون الخيار لها في تقديم مرشحين من خارج حدودها الأقليمية.

إن مدة العضوية لكل عضو هي خمس سنوات، ينتخب الأعضاء رئيساً لهم ونائبين لمدة سنتين، ويجوز انتخابهم من جديد، ولا يجوز للعضو طوال مدة تفويضه ممارسة أي عمل أو الإدلاء بأي اعلان عام من شأنه التشكيك في سلوكه وفقاً لمفهوم البروتوكول الإضافي الأول، وفي حالة الشك تقرر اللجنة اتخاذ التدابير المناسبة.

ويكون مقر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في مدينة برن (سويسرا) غير أنها تستطيع عقد اجتماعاتها في مكان آخر، وتتولى الدول المتعاقدة والتي قبلت اختصاص اللجنة تمويل ميزانيتها الوظيفية، ويحق للجنة أن تتلقى المساهمات الطوعية، أما نفقات طلب التحقيق فتتحملها الأطراف المتنازعة[78].

[78] حيدر عبدعلي،**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**،مرجع سابق،ص218،ص220.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تنص المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف على أنه:

"تكون اللجنة مختصة بالآتي:-

(1) التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

(2) العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقية وهذا البروتوكول من خلال مساعيها الحميدة.

من خلال ما تقدم، نجد أن للجنة الدولية لتقصي الحقائق لها اختصاصات عده، ومنها مايلي:

أ- <u>التحقيق في وقائع معينة:</u>

إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق مدعوة للتحقيق في أية واقعة يزعم أنها تشكل مخالفة جسيمة أو خطرة لأحكام القانون الدولي الإنساني وفق المعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، أو البروتوكول الإضافي الأول أو يزعم أنها تشكل خرقاً خطيراً لتلك المواثيق، ومهمة اللجنة إجراء تحقيق حول ما حصل في تحديد مكان ما شمله النزاع المسلح، وبهذا الإتجاه فإن مهمتها تتمثل في تحديد ما إذا كان قد ارتكبت مثلاً جرائم أو مخالفات خطيره بالنظر إلى مقتضيات اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وبهذه الصورة تعمل اللجنة كهيئة تحقيق بالمعنى الوارد في القانون الدولي العام، وليس كمحكمة مدعوة إلى النظر في ملف أو قضية والنطق بالحكم في الحالة المعروضة عليها، ويمكن أن تباشر اللجنة التحقيق بعد موافقة الأطراف المعنية، فلا يعد توقيع أو تصديق الدول على البروتوكول اعترافاً منها باختصاص اللجنة[79].

[79] حيدر عبدعلي،**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**،المرجع السابق،ص224،ص225.

ب-المساعي الحميدة:

يقصد بالمساعي الحميدة، بوصفها طريقة سليمة لتسوية المنازعات الدولية العمل الودي الذي تقوم به دولة ثالثة صديقة للطرفين، من أجل تخفيف حدة الخلاف بين الدولتين المتنازعتين وإيجاد جو أكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات والوصول إلى تفاهم فيما بينها، بعبارة أخرى الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة تكتفي بالتقريب بين الدولتين المتنازعتين من دون أن تقترح حلاً معيناً للنزاع، وهو ما يميز المساعي الحميدة عن الوساطة، وتهدف المساعي الحميدة إما لتفادي نشوب نزاع مسلح أو وضع حد لحرب قائمة.

لما تقدم، يمكننا تعريف المساعي الحميدة في إطار اللجنة الدولي لتقصي الحقائق بأنها العمل الودي الذي تقوم به اللجنة مع الطرفين المتنازعين (المتهم احدهما أو كلاهما بانتهاك للمواثيق الإنسانية)، من أجل تسهيل العودة إلى احترام تلك المواثيق.

ونتيجة لمزايا المساعي الحميدة، لا بد من التأكيد على أهمية هذا الدور البديل للجنة مقارنة بوظيفة التحقيق التي تمارسها، وذلك لما يثيره التحقيق من مشاكل تتعلق بسيادة الدول، وكان هناك اقتراح لدى المشاركين في الاجتماعات الأقليمية للخبراء حول تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني بإدراج مناشدة المساعي الحميدة للجنة في الاتفاقات الثنائية بين أطراف نزاع مسلح[80].

الفرع الثالث: نطاق عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

يشير نص المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة (ج/ أولاً) إلى اختصاص اللجنة بانتهاكات اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وكما هو معلوم فإن الأخير يطبق

[80] حيدر عبد علي،**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**،المرجع السابق،ص231،ص232،ص233.

في النزاعات المسلحة الدولية دون الداخلية منها، وذلك بالاستناد إلى نص المادة (1) الفقرة (3) منه والتي أحالت نطاق تطبيق هذا البروتوكول إلى نص المادة المشتركة من اتفاقيات جنيف.

إن تحديد نطاق اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالنزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات الداخلية منها، فيه تضييق ومحدودية لعمل اللجنة المذكورة، ذلك أن معظم النزاعات التي تقع هي نزاعات مسلحة داخلية مقابل انحسار كبير للنزاعات المسلحة الدولية.

لما تقدم، هذا هو المفهوم العام للنص المذكور، إلا أن البعض، يذهب إلى امكانية امتداد نطاق عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق إلى النزاعات الداخلية مؤسساً ذلك على نصين قانونيين هما:

(1) المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف:

طالما أن المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول قد جعلت اللجنة مختصة كما أسلفنا بانتهاكات أحكام هذا البروتوكول واتفاقيات جنيف، فإن اللجنة تذهب إلى إمكانية تطبيق المادة الثالثة المشتركة منها كحد أدنى في حالة النزاع المسلح غير الدولي[81].

(2) المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول:

بعد أن أشارت المادة (90) على تقييد اختصاص اللجنة بفتح تحقيق معين يتعلق بانتهاكات اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الاول، عادت الفقرة (د) من المادة نفسها لتنص على امكانية فتح اللجنة تحقيقاً في (الحالات الأخرى) عند تقدم أحد أطراف النزاع إلى اللجنة الدولية طالباً منها التحقيق شريطة قبول الطرف المعني أو الأطراف المعنية الأخرى.

لما تقدم، يمكن القول أنه وطبقاً لتفسير نصي المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والمادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول، أنه بامتداد اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي

[81] حيدر عبد علي،**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**،المرجع السابق،ص234،ص235.

الحقائق إلى جميع المنازعات داخلية كانت أو دولية، الأمر الذي دفع اللجنة المذكورة إلى أن تعلن في أكثر من مناسبة أن لديها صلاحية تلقي طلبات للتحقيق ولبذل المساعي الحميدة فيما يزعم وقوعه من انتهاكات في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية أيضاً، ومن البديهي أن هذا الأمر يقتضي أيضاً موافقة الأطراف المعنية، وواقع الأمر أن هذه الموافقة هي العقبة التي تحول دون مباشرة اللجنة بصورة فعلية لأي نشاط من هذا القبيل[82].

الفرع الرابع: عقبات عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

على الرغم من أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق مفتوحة لجميع الدول سواء كانت أطراف في البروتوكول الإضافي الأول أو لم تكن، وسواء صدر اعلان من تلك الدول بقبول اختصاص اللجنة أو لم يحصل ذلك، يلاحظ أن حركة قبول اختصاص اللجنة لا يزال بطيئاً، والتوجه لها من قبل أي طرف لم يحصل بعد، على الرغم من كثرة الانتهاكات الصارخة التي أفرزتها النزاعات المسلحة والتي تتطلب اجراء أكثر من تحقيق.

لما تقدم، نلاحظ أن هناك العديد من العقبات التي تقف حائلاً أمام قيام اللجنة المذكورة في أداء مهاما ومن أبرزها:

(1) الدول غير ملزمة بمجرد انضمامها إلى البروتوكول الإضافي الأول بالخضوع إلى تحقيق ترغب بإجرائه اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، بل يتطلب الأمر صدور إعلان بقبول اختصاص اللجنة، ويشترط أيضاً موافقة الطرفين المتنازعين على اختصاص اللجنة المذكورة.

[82] حيدر عبد علي،**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**،المرجع السابق،ص236،ص237.

(2)حقيقة أن أطراف النزاع الذي يطلب التحقيق عليه أن يقدم كل التكاليف اللازمة للتحقيق، على أن ينظر تسديداً مفترضاً لنصف تلك النفقات من الطرف المدعي عليه، هو عامل لا يشجع على طرق أبواب اللجنة.

(3)إن اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق يقتصر على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، الأمر الذي يحجم دور اللجنة في التحقيق في النزاعات المسلحة الدولية دون الداخلية، وكما أسلفنا، عليه من المستحسن مد نطاق الاختصاص ليشمل النزاعات كافة الداخلية منها والدولية[83].

[83] حيدر عبدعلي،**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**،المرجع السابق،ص239،ص241.

الفصل الثاني

دور القانون الدولي الإنساني في مواجهة الانتهاكات

لم يجابه العالم هذا القدر من النزاعات المسلحة الدامية في وقت واحد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ولم تستطع قواعد القانون الدولي الإنساني أن تسعف العدد الهائل من ضحايا تلك النزاعات، ولم يهزأ بحقوق الضحايا على نحو مأساوي مثلما هو الحال اليوم، ففي الوقت الذي ينبغي استبعاد الحرب كوسيلة لحل الخلافات التي تعد نفياً للقانون الدولي المعاصر، ونشاهد في الواقع ازياد المعارك الدامية في مختلف أنحاء المعمورة وتتخذ هذه النزاعات أشكالاً عديدة، وما يثير الانتباه فيها هو الطابع اللاإنساني بالشفقة، وهو ما يميز أغلب النزاعات المسلحة في الوقت الحاضر، لأن أغلبيتها تتولد عن البؤس والجهل والكراهية والتخلف[84]، هذا ما دعى المجتمع الدولي إلى إنشاء أجهزة لمحاكمة مجرمي تلك الحروب عن طريق تأسيس المحاكم الجنائية الدولية العامة منها والخاصة، والتي قد تساهم في تطوير القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتوضيحهما. وبوسعها أيضاً أن تعزز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال إقامة العدالة لصالح الضحايا، وأن تكون رادعاً في النزاعات المسلحة في المستقبل وتساهم في إرساء المصالحة وإعادة البناء من خلال إثبات حقيقة ما جرى أثناء النزاعات[85].

---

[84] عبدعلي سوادي،**المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**،مرجع سابق،ص13.

[85] https://www.icrc.org/ar/document/international-criminal-jurisdiction

المبحث الأول

دور القضاء الدولي في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تعتبر مصالح الأفراد المرتبطة بالقيم الإنسانية والسلامة الجسدية أحد أهم المصالح التي يحميها المجتمع الدولي، وتعد الجرائم الدولية الماسة بتلك المصالح من أشد الجرائم خطورة، لأنها تمس بالجنس البشري التي تنطوي على المساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو بحقوقهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها وما يطلق عليه الجرائم الدولية[86]، ومثلت تلك الجرائم محوراً جوهرياً من المحاور الرئيسية التي أولاها القانون الدولي جل عناية، ولا سيما وقد عانى المجتمع الدولي من ويلات تلك الجرائم وبشاعتها، لما أحدثته على مر العصور من آثار خطيرة مست المصالح والقيم الجوهرية[87].

هذا المبحث يتكون من ثلاث مطالب رئيسية، يتناول المطلب الأول المحاكم العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب، أما المطلب الثاني يخصص للمحاكم الدولية الخاصة، أما المطلب الثالث والأخير يخصص للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودورها في محاكمة المجرمين من جراء أعمالهم البشعة.

المطلب الأول

المحاكم العسكرية الدولية

في عام 1945 وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أتفق الحلفاء على على يتم محاكمة ومعاقبة من أقدموا على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم مخالفة القانون الدولي، حيث تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في أوروبا والمعروفة محكمة نورمبرغ،

---

[86] بوخاري عائشة،**الجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار**،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2019،ص7.

[87] عمرو الحو،**القانون الدولي الجنائي**،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2019،ص9.

والمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأوسط والمعروفة بمحكمة طوكيو[88]، وهذا ما سوف نعرضه في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول : المحكمة العسكرية في نورمبرغ:

تعد محكمة نورمبرغ بداية إنطلاق القضاء الجنائي الدولي لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، ولتسليط الضوء لهذه المحكمة بشكل تفصيلي، لا بد من الحديث عن نشأة هذه المحكمة وتشكيلها واختصاصها وصولاً للانتقادات التي وجهت إليها، وسوف يتم سرد النقاط المتعقلة بهذا الفرع كالآتي:

أولاً: إنشاء محكمة نورمبرغ:

بتاريخ 10 أكتوبر عام 1943 تم اصدار اعلان موسكو من قبل الدول الحلفاء بشأن الجرائم المرتكبة من قبل الألمان والفضائع في أوروبا المحتلة، والتي أقبل عليها الضباط والجنود أعضاء الحزب النازي أو الذين شاركوا عمداً في ارتكابها، والذين سوف يتم تسليمهم إلى البلاد التي أرتكبوا فيها الجرائم لتتم محاكمتهم وفقاً لقوانين تلك البلاد، إلا أن هذا الإعلان جاء بالتحفظ بشأن كبار المجرمين الذين لم تحدد جرائمهم بنطاق جغرافي معين[89]، وفي أغسطس عام 1945 اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية في مؤتمر لندن ليتم اتخاذ القرار بأية وسيلة سوف تتم معاقبة كبار مجرمي الحرب من النازيين، حيث تم الاتفاق على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا ترتبط جرائمهم بنطاق جغرافي معين، وفقاً لاتفاقية لندن

[88] زحل الأمين،**دور القانون الدولي الإنساني في تعزيز حماية حقوق الإنسان**،دار النهضة العربية،السودان،2018،ص221.

[89] علي ديب،**المحاكم الجنائية الدولية**،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،الطبعة الأولى،2015،ص26،ص27.

الموقعة بين حكومات كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة والإتحاد السوفيتي سابقاً، وبمقتضاها تم إنشاء محكمة نورمبرغ[90].

ثانياً:تشكيل محكمة نورمبرغ:

تتكون محكمة نورمبرغ من دائرة واحدة فقط، ويعود السبب على عدم تشكيلها إلى عدة دوائر هو أن المحكمة أقتصرت على محاكمة كبار مجرمي الحرب الذين لم يزد عددهم عن 22 متهماً، وذلك لا تحتاج المحكمة لتعدد الدوائر فيها لتقسيم المحاكمات.

وبذلك تتكون المحكمة من أربعة قضاة، يساعد كل منهم عضواً احتياطياً يحل محله في حالة مرضه أو تعذر حضوره أو تعذر القيام بأي من أعماله لأي سبب من الأسباب، ويكون القضاة ومساعديهم تابعين لأحد الدول الموقعة لاتفاقية لندن والائحة المرفقة بها[91].

ثالثاً: اختصاصات محكمة نورمبرغ:

(1)الاختصاص الشخصي:

تختص محكمة نورمبرغ بمحاكمة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية فقط، الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة وهم يعملون لحساب بلاد المحور الأوروبية إحدى الجنايات التي تم النص عليها في المادة (6) من ميثاق نورمبرغ.

---

[90] مهجة عبدالكريم،**دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي**،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2018،ص28.

[91] مهجة عبدالكريم،**دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق،ص80.

(2)الاختصاص الموضوعي:

تختص محكمة نورمبرغ في النظر في الجرائم التالية:

أ- الجرائم ضد السلام:

يقصد بجرائم ضد السلام بأنها إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، وهي حرب مخالفة للمعاهدات أوالاتفاقيات الدولية أوالمواثيق الدولية أو المشاركة في مخطط مدروس أو مؤامرة للإرتكاب أحد الأفعال السابقة[92].

وجاء في المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ والتي أعتبرت التخطيط وشن الحرب العدوانية جريمة، إضافة إلى المسؤولية الناجمة عن الإشتراك في مؤامرة للتخطيط وشن هذه الحرب[93].

ب-جرائم الحرب:

تعتبر الحرب ظاهرة اجتماعية صاحبة الإنسان منذ ظهوره على وجه الأرض، فمنذ بدء الحياة والحرب سجال بين البشر، فقد حفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات والأزمات التي تتبعها الحروب، حيث أصحبت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني[94]، وفيما يخص بجرائم الحرب فقد عرفت المادة 6/ب من ميثاق محكمة نورمبرغ تلك الجرائم على أنها" الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب"، وأثناء محاكمات نورمبرغ أتفقت تعريفات ممثلي الإتهام أمام هذه المحكمة على أن جرائم الحرب هي " الأفعال التي ارتكبها المتهمون بمخالفة قوانين

[92] مهجة عبدالكريم،**دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق،ص120،ص121.

[93] علي ديب،**المحاكم الجنائية الدولية**،مرجع سابق،ص33.

[94] فريجة هشام،**أحكام الجرائم الدولية وأنواعها**،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،الطبعة الأولى،2019،ص249.

وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانيين الجنائية الداخلية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة"[95].

ج- الجرائم ضد الإنسانية:

كالقتل والإبادة والإستعباد والإضطهاد أو أية أعمال لا إنسانية أخرى يتم ارتكابها ضد السكان المدنيين، قبل أو خلال الحرب أو الاضطهاد استناداً لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية إذا تم ارتكاب هذه الأفعال تنفيذاً لجريمة من جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام أو ارتباطاً بها[96].

رابعاً: الإنتقادات التي وجهت إلى المحكمة:

على الرغم من الدور الهام التي لعبته محكمة نورمبرغ على مستوى بلورة وتطوير مفهوم المسألة الجنائية الدولية للأفراد وعدم حصانة المسؤولين الرسميين في الدولة من الجرائم الدولية التي يرتكبونها، إلا أن ذلك لم يمنع من توجيه الكثير من الانتقادات لها، ومن أهم هذه الانتقادات كون هذه المحكمة فرضت عدالة المنتصرين على المهزومين في الحرب، فالقضاة الذين تشكلت منهم هذه المحكمة تم تعينهم من قبل الدول المنتصرة في الحرب، والذين يعملون بناء على توجيهات صادره من دولهم، لذلك يرى البعض عدم النظر إلى هذه المحكمة على أنها محكمة دولية مستقلة، بل على إنها جهاز قضائي يعمل لحساب الدول التي أنشأتها، ومما يعزز هذا القول هو عدم محاكمة أو توجيه الاتهام إلى مرتكبي الجرائم المنتمين إلى الدول المنتصرة في الحرب، والحقيقة أن هذا النقد غير موجه للمحكمة بحد ذاتها، والتي قامت بتطبيق بنود الميثاق الخاص بها، بل يمكن توجيهه إلى المقررات التي نتجت عن اتفاق لندن الموقع من قبل الدول المنتصرة في الحرب.

---

[95] أحمد رمضان،**جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**،معهد التدريب والدراسات القضائية،دولة الإمارات العربية المتحدة،الطبعة الأولى،2014،ص96.

[96] علي ديب،**المحاكم الجنائية الدولية**،مرجع سابق،ص29.

ومن الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبرغ تلك المتعقلة بعدم احترامها لمبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، فميثاق محكمة نورمبرغ جّرم عدة جرائم سالفة الذكر، وبالتالي يعتبر ذلك خرقاً لمبدأ عدم الرجعية، كون المحكمة قد حاكمت على أفعال أرتكبت قبل وضع الميثاق الذي جرم تلك الأفعال، وقد حاولت المحكمة تبرير شرعيتها لهذه الجهة بتأكيدها على أن مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية هو مبدأ لتحقيق العدالة وليس حداً للسيادة.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات التي وجهت إليها، تبقى محكمة نورمبرغ الحجر الأساس في انطلاق عجلة القانون الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الدولي الذي تطور بشكل كبير فيما بعد[97].

الفرع الثاني: المحكمة العسكرية في طوكيو:

تعد المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى (محكمة طوكيو) من المحاكم العسكرية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، وسوف يتم تناول موضوع هذه المحكمة في ما يلي:

أولاً: إنشاء المحكمة العسكرية في طوكيو:

على خلاف محكمة نورمبرغ، لم يتم إنشاء محكمة طوكيو بموجب اتفاقية دولية، ولكن تم ذلك بموجب قرار تنفيذي صادر من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في المحيط الهادي الجنرال دوغلاس ماك آرثر في 19 ديسمبر عام 1946 وقد أتى هذا القرار استناداً إلى الصلاحيات المفوضة له لانشاء لجان ومحاكم عسكرية في المناطق التابعة لسلطته.

[97] علي ديب،**المحاكم الجنائية الدولية**،المرجع السابق،ص38،ص39،ص40،ص41.

وقد نصت المادة الأولى من ميثاق محكمة طوكيو على انشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين محاكمة عادلة ومعاقبتهم، وعلى أن يكون مقر المحكمة في اليابان(طوكيو).

وأيضاً بخلاف محكمة نورمبرغ، تتألف المحكمة من عدد من الأعضاء أدناه (6) أعضاء وأقصاه (11) عضواً، يعينهم القائد الأعلى لقوات الحلفاء من بين الأسماء المقدمة من الدول الموقعة على وثيقة استسلام اليابان، بالإضافة إلى الهند والفلبين والدول الخاضعة للحماية البريطانية، وبذلك تكون منصة المحكمة أكثر تنوعاً من محكمة نورمبرغ التي أقتصرت جنسيات قضاتها على أربع دول[98].

ثانياً:اخصاص محكمة طوكيو:

تختص المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو في النظر بالجرائم التالية:

(1)الجرائم ضد السلام :

نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ميثاق محكمة طوكيو على صلاحيتها لمحاكمة المتهمين بارتكاب (الجرائم ضد السلام وتحديداً التخطيط والتحضير وشن حرب عدوانية معلنة أو غير معلنة، أو حرب مخالفة للقانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات والتعهدات الدولية).

فقد أخذ واضعوا ميثاق هذه المحكمة بما جاء في ميثاق محكمة نورمبرغ وحاولوا الأخذ بنفس المنوال، نظراً لوحدة الغاية المنشودة وهي معاقبة المسؤولين الكبار الذين خططوا وقادوا الحروب العدوانية وقاموا بتوجيهها على مدى سنوات الحرب.

[98] علي ديب،**المحاكم الجنائية الدولية**،المرجع السابق، ص44.

(2)جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية:

اكتفى ميثاق محكمة طوكيو بتعريف جرائم الحرب على أنها"خرق قوانين وأعراف الحرب"، أما فيما يخص بالجرائم ضد الإنسانية فقد حددها الميثاق بالقتل والإبادة والإستعباد والإضطهاد، أو أي الأفعال اللاإنسانية التي أرتكبت بحق أي من السكان المدنيين قبل أو خلال الحرب أو الإضطهاد، استناداً لأسباب سياسية أو عرقية كتنفيذ أي من الجرائم الداخلة في صلاحية المحكمة أو متصلة بها، سواء كانت هذه الأفعال مخالفة للقوانيين الداخلية للبلد الذي أرتكبت فيه أو لم تكن.

واعتبر الميثاق أن القادة والمنظمين والمحضرين والمنفذين المشاركين في تكوين وتنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم المذكورة، هم مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها أي شخص تنفيذاً لتلك الخطة[99].

ثالثا: الانتقادات الموجهة إلى المحكمة:

لم تحظ محكمة طوكيو بنفس الاهتمام والشهره التي حظيت بها محكمة نورمبرغ، بالرغم من التشابة في الظروف المحيطة بنشأتهما وبتقارب الفترة الزمنية التي تمت فيها هاتان المحكمتان، ولكن ذلك لم يمنع من توجيه سهام النقد إلى محكمة طوكيو باعتبارها وجهاً آخر من وجوه (عدالة المنتصرين) التي فرضتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية على الدول المهزومة.

فالجرائم التي أرتكبتها جيوش الدول الحليفة خلال الحرب مرت مرور الكرام دون أن تنظر فيها أية جهة قضائية أو سياسية ودون أن تثار تبعة أي من المسؤولين السياسيين عن تلك

[99] علي ديب،**المحاكم الجنائية الدولية**،المرجع السابق،ص45،ص46.

الجرائم لاسيما إلقاء قنبلتين ذريتين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على مدينتي هيروشيما وناغازاكي في اليابان.

كما تعرضت المحكمة للانتقاد ولعدم مراعاتها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بالنسبة للجرائم ضد السلام، وكان القاضي الهندي(بال) في المحكمة قد خالف اجماع الأغلبية التي اعتبرت العدوان جريمة دولية وقامت بترتيب المسؤولية الفردية الجنائية عن فعل الدولة.

ومن الانتقادات التي وجهت إلى محكمة طوكيو الإستنسابية في توجيه الاتهامات والمحاكمات، فعلى سبيل المثال لم يمثل للمحاكمة امبراطور اليابان الذي اعتبر مسؤولاً عن الجرائم المرتكبة والتي وافق عليها بحكم موقعه.

وبالرغم من ذلك فإن محكمة طوكيو، على غرار محكمة نورمبرغ كان لها أهميتها في بلورة المراحل الأولى لتطور القانون الجنائي الدولي، وهي مؤسسة هامة من المؤسسات التي ساعدت على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني واحترام اتفاقياته، ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي نص عليها نظام المحكمة من كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين في الإمبراطورية اليابانية التوسعية[100].

المطلب الثاني

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

لا شك في أن أحد المنجزات التي تركت أثراً بعيداً في تطوير أحكام القضاء الدولي لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هو تشكيل المحاكم الدولية الخاصة ألا وهي محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا لمحاكمة مجرمي الحرب، وهاتان المحكمتان

[100] علي ديب،**المحاكم الجنائية الدولية**،المرجع السابق،ص48،ص49.

تقدمان النموذج الحقيقي للقضاء الدولي الجنائي، وهذا ما سوف نتحدث به في هذا المطلب وفقاً للأفرع الآتية:

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا:

كان من أفرازات الحرب في يوغسلافيا السابقة أن أدت النزاع بين العرقيات والديانات المختلفة المكونة للإتحاد اليوغسلافي إلى تفكك الإتحاد وإندلاع حروب داخلية طاحنة.

حيث أرتكبت أثناء الحرب العديد من الفضائع والإنتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مما جعل مجلس الأمن إلى التصدي لمحاكمة مجرمي الحرب للمخالفات الكثيرة لتلك القواعد، وبالذات الممارسات العنصرية والتي نجم عنها الكثير من القتل الجماعي والتصفيات العرقية والطرد والإغتصاب، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى إصدار العديد من القرارات التي حذر فيها مرتكبي تلك الجرائم بخصوص مسؤوليتهم الفردية عن تلك الإنتهاكات وضرورة معاقبتهم على تلك الجرائم، وكونت لجنة خاصة لجمع المعلومات والأدلة عن هذه الإنتهاكات خاصة ما يتعلق منها بالتطهير العرقي.

أولاً: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة:

صدر قرار من مجلس الأمن رقم (808) بتاريخ 22 فبراير عام 1993 استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي نص على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت في أقليم يوغسلافيا السابقة.

وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على إنشاء محكمة دولية يكون من سلطاتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها في أقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 والتي تنطوي على تهديد للسلم والأمن

الدوليين، وبرر ذلك بأن من شأن هذه المحاكمات وضع حد لتلك الانتهاكات والاختصاص ممن أرتكبوا تلك الانتهاكات.

ثانياً: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة:

(1)الاختصاص الموضوعي:

للمحكمة تعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم انتهاكها والتي تجد أساسها في الكثير من الاتفاقيات والأعراف الدولية، كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وملحقيها الأضافيين لعام 1949 واتفاقية لاهاي لعام 1907 وكذلك ميثاق محكمة نورمبرغ وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي صارت بمثابة مبادئ عامة، يلتزم بها المجتمع الدولي وتحكم تصرفاته فيما يتعلق بقواعد وأعراف الحرب.

(2)الاختصاص الشخصي:

للمحكمة حسب نص المادة السادسة من النظام الأساسي لها فقد تعلق بالأشخاص الذين قاموا بارتكاب تلك الانتهاكات، حيث تقررت المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين قاموا بارتكاب هذه الانتهاكات سواء قاموا بارتكابها من تلقاء أنفسهم أو تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من رؤسائهم، وكذلك مسؤوليتهم عن سكوتهم وعدم منعهم للأفراد التابعين لهم من ارتكاب تلك الجرائم، ونصت المادتين الثالثة والرابعة من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي تلك المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977.

ثالثاً: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة:

بتاريخ 17 نوفمبر عام 1993 تم انتخاب سبعة عشر قاضياً وذلك لمدة أربعة سنوات، وفيها تشكلت محكمة يوغسلافيا السابقة من دائرتين؛ دائرة للدرجة الأولى من سلطاتها تطبيق عقوبات

بالسجن وفقاً لما كانت تطبقه محاكم يوغسلافيا السابقة، ودائرة استئناف يمكن عن طريقها تقديم استئناف إلى دائرة الاستئناف من قبل المدعي أو الشخص الذي أدانته المحكمة، وذلك إذا كان هنالك خطأ في القانون من شأنه أن يبطل الحكم أو خطأ في الوقائع قد تؤدي إلى إنكار العدالة، كما يمكن لدائرة الاستئناف تأييد أو إلغاء أو مراجعة حكم الدائرة الإبتدائية، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على إمكانية مراجعة الحكم إذا تم اكتشاف واقعة جديدة تضيف معلومة من شأنها أن تؤثر على الحكم الصادر[101].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية في رواندا:

أنشئت محكمة رواندا في 8 نوفمبر عام 1994 بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وقد عهدت إليها مهمة استعادة وحفظ السلم والمصالحة الوطنية بمحاكمة الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس أو الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، التي أرتكبت في أراضي رواندا وكذلك المواطنين الروانديين الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال أو الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة في الفترة من الأول من يناير إلى 31 ديسمبر 1994.

والجدير بالذكر أن المحكمة تتكون من ثلاثة أجهزة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، ويقع المقر الرئيسي والرسمي لمحكمة رواندا في أروشا (تنزانيا).

ونص قرار مجلس الأمن رقم (955) على النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا، وقد جاءت المادة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد بالنظام الأساسي مطابقة لمثيلتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بما يتلائم مع ظروف رواندا، فكان لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت من 1 يناير وحتى 31 ديسمبر 1994، وهي تشبه بذلك المحكمة

[101] زحل الأمين،**دور القانون الدولي الإنساني في تعزيز حماية حقوق الإنسان**،مرجع سابق،ص228،ص229،ص230.

الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي كان لها الحق في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، إلا أن انتهاكات قوانيين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة، وذلك بسبب أن طبيعة الحرب في رواندا كانت أهلية، بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني ضمن اختصاص المحكمة.

ولا جدال في أن محكمة رواندا ستسهم بالأحكام التي ستصدرها في القضايا المعروضة عليها في تقليل حالات الإفلات من القصاص في افريقيا، لأن العقوبات التي ستصدرها ستبين المسؤولين السياسيين والعسكريين ولقادة الحرب أنه بالإمكان البحث عنهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المقترفة في أي نزاع داخلي، ولكي يمكن للمحكمة أن تؤدي الدور المهم الذي يعود لها في تقرير المصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من القصاص في هذا البلد، وينبغي أن يقضي المجتمع ممثلاً بالأمم المتحدة الوسائل البشرية والمادية لإنجاز مهمتها على أكمل وجه[102].

المطلب الثالث

المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حدثاً هاماً وتاريخياً على صعيد القانون الدولي، حيث تم التوقيع على نظامها الأساسي واقراره في 17 يوليو عام 1998 ودخوله حيز التنفيذ في إبريل عام 2002[103]، ويعود السبب الرئيسي لانشاء هذه المحكمة قلق المجتمع الدولي أن يتبدد التراث المشترك للشعوب، بعد أن شهد القرن الماضي فضائع ملايين الضحايا، مما يهدد ذلك

[102] محمد الشلالدة،**القانون الدولي الإنساني**،مرجع سابق،ص274،ص275.

[103] زياد السبعاوي،**المحكمة الجنائية الدولية**،المكتب الجامعي الحديث،العراق،2017،ص27.

السلم والأمن الدوليين، وأن مثل هذه الجرائم الدولية الخطيرة يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه من واجب كل دولة أن تحاكم مرتكبي تلك الجرائم الدولية، مع التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بموجب امتناع الدول عن اللجوء إلى الحرب أو الاعتداء على سيادة الدول الأخرى، وأنه لبلوغ هذه الغايات فقد اتفق المجتمع الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة منبثقة من منظمة الأمم المتحدة وتختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، مع التأكيد على أن اختصاص هذه المحكمة مكمل للقضاء الوطني الجزائي، ضامناً لإقامة العدالة الدولية الدائمة[104]، حيث تعمل هذه المحكمة على إتمام عمل الأجهزة القضائية الوطنية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبدي المحاكم الوطنية رغبتها في ذلك أو كانت غير قادره على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، وتقتصر قدرتها على النظر في الجرائم المرتكبة بعد تاريخ إنشاؤها لا قبله.

في هذا المطلب سوف أتناول موضوع المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفروع الآتية:

الفرع الأول: مقر المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها:

يقع مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي (هولندا)، وتعقد المحكمة مع الدول المضيفة اتفاق مقر تعتمده الدول الأطراف وبيرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما تراه مناسباً[105]، وهذا ما جاء به نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثالثة والخاص بمقر المحكمة على ما يلي:

1. يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة).

---

[104] سمير عالية،**القانون الدولي الإنساني**،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،الطبعة الأولى،2022،ص209،ص210.

[105] زياد السبعاوي،**المحكمة الجنائية الدولية**،مرجع سابق،ص29،ص31.

2. تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

3. للمحكمة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي."[106].

وتتألف المحكمة من رئاسة تتكلف بالتدبير العام لها، وتضم ثلاثة قضاة ينتخبون من هيئتها القضائية لمدة ثلاثة سنوات، وشعبة قضائية تتكون من(18) قاضياً متخصصاً في القانون الجنائي والمسطرة الجنائية والقانون الدولي، ومكتب المدعي العام ويختص بالتحقيق في الاتهامات بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويبحث عن الدلائل والوثائق ويفحصها ثم يعرضها على المحكمة[107].

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

أولاً: <u>الاختصاص الشخصي:</u>

كانت محكمة العدل الدولية هي المؤسسة القضائية الثابتة في المجال الدولي، ويتقصر اختصاصها في النظر إلى المنازعات التي تقوم بين الدول وليس لها ولاية قضائية على الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، ولذلك كان لا بد أن يقوم المجتمع الدولي باللجوء إلى إنشاء محاكم تختص بمحاكمة مجرمي الحرب مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا ما أدى إلى إنشاء هذه المحكمة كما ذكرنا سابقاً، حيث جاء بنظام روما الأساسي والذي أقر على مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد في مواد عديدة وذلك لتؤكد صراحة اقتصار اختصاص المحكمة الشخصي على الأشخاص

[106] فريجة هشام،**أحكام الجريمة الدولية وأنواعها**،مرجع سابق،ص329.

[107] زياد السبعاوي،**المحكمة الجنائية الدولية**،مرجع سابق،ص31.

الطبيعين فقط، واستبعاد الأشخاص المعنية من دول ومنظمات وغيرها من اختصاص المحكمة[108].

ثانياً: الاختصاص الموضوعي:

حددت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وهو النظر إلى الجرائم الأربع الآتية:

(1) جريمة الإبادة الجماعية: والتي يقصد بها أي فعل من الأفعال التالية يقصد بها إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً ومن هذه الأفعال ما يلي:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

(2) الجرائم ضد الإنسانية: ويقصد بها أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ومنها:

أ- القتل العمد.

ب-الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري لهم.

---

[108] أحمد رمضان،**جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**،مرجع سابق،ص148.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري.

ح- جريمة الفصل العنصري.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ي- اضطهاد أية جماعة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية، أو بنوع الجنس.

(3)جرائم الحرب: وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

(4)جريمة العدوان: تعني قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه وأن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

ثالثا: الاختصاص الزماني للمحكمة:

جاءت المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة والتي حددت الاختصاص الزماني للمحكمة كما يلي:

(1)ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام.

(2)إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (3) من المادة (12).

وبذلك أخذ النظام الأساسي للمحكمة بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية المتعارف عليها، وهي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، بمعنى أن القوانين العقابية لا تطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ[109].

الفرع الثالث: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة:

اختلفت الآراء حول تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكانت ترتكز نقطة الخلاف بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق حول توسيع مفهومه، بحيث يشمل إلى جانب الجرائم والعقوبات مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية، ووسائل الدفاع وقانون الاجراءات والإثبات، وتحديده بشكل واضح ودقيق في النظام الأساسي بدلاً من الإعتماد إلى القواعد الوطنية أو الاتفاقيات الدولية والقوانين العرفية، وانتهى الأمر إلى صياغة نص المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي حددت القانون الذي تطبقه المحكمة أثناء الفصل في القضايا التي تعرض عليها وتختص بالنظر فيها وذلك حسب مايلي[110]:

(1)تطبق المحكمة:

أ- في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

---

[109] فريجة هشام،**أحكام الجريمة الدولية وأنواعها**،مرجع سابق،ص330،ص،331،ص332،ص34،ص335،ص342.

[110] أحمد رمضان،**جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**،المرجع السابق،ص151،ص152.

ب–في المقام الثاني: حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

ج– وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسب ما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض مع هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

(2)يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

(3)يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأن يكونا خاليتين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة (3) من المادة (7)، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإنثي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر[111].

[111] انظر إلى المادة (21) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني

دور القضاء الجنائي الوطني في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني

هذا المبحث يتكون من مطلبين رئيسيين، يخصص الأول منهم بالحديث عن دور القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أما المطلب الثاني يتناول التحديات التي تواجه القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ مهامه الموكلة إليه.

المطلب الأول

دور القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن المجتمع الدولي قد وضع تشريعات ملزمة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها، مما أدى ذلك إلى تطور موضوعي متسارع في مجال مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومن أجل هذه الغاية تم إرساء قواعد القانون الجنائي الدولي وتطوير الجانب المؤسساتي للعدالة الجنائية، من خلال إنشاء أجهزة قضاية دولية على المستوى الدولي كما ذكرنا في المبحث الأول، إضافة إلى المحاكم الوطنية.

فوقوع جريمة دولية يمنح الاختصاص الأصلي بالمتابعة للمحاكم الوطنية المحلية ويكون الاختصاص التكميلي للقضاء الدولي[112].

فالمحاكم الوطنية في كل دولة لها اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم التي لها صلة مباشرة بالقانون الدولي كما هو الحال بالقانون الداخلي، حيث كان هنالك التزام على عاتق الدول بأن تقوم بهذا العمل من خلال اختصاص محاكمها القضائية بشأن الأفعال المحرمة دوليا، وفقاً لضوابط معينة تضمن عدم هروب المجرم من العقاب[113].

---

[112] أحمد النقبي،**مدى فعالية آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني**،مرجع سابق،ص213.

[113]شروق أبو دبوس،**صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني**،رسالة ماجستير ،مرجع سابق،ص88.

وعندما يدعي أحد أطرف النزاع بوجود جرائم حرب، فإنه غالباً ما يقصد بذلك الأعمال التي يرتكبها جنود الطرف الآخر، ولذلك فمن المفيد التفكير بأن الالتزام بوقف الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة وردعها بشدة، ويعني ذلك في المقام الأول إتخاذ التدابير الضرورية على الصعيد المحلي وبخاصة إدراج بعض الأحكام التي تجيز ردع المخالفات في القوانين الجنائية الوطنية، ويظهر الاهتمام بالقضاء على الجرائم المتفق عليها في القانون الدولي الإنساني منذ وقت بعيد[114].

ويتمثل دور القضاء الجنائي الوطني في محاسبة منتهكي القانون الدولي الإنساني من خلال ما يلي:

أولاً: إصدار التشريعات الوطنية:

نصت الفقرة الأولى من المادة المشتركة باتفاقيات جنيف الأربعة والمؤرخة في عام 1949 كذلك الفقرة الأولى من المادة (35) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية ."ولقد ورد في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "أن الدول الأطراف تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، من خلال تدابير على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وأنها عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

[114] عبدعلي سوادي،**مبادئ القانون الدولي الإنساني**،مرجع سابق،ص175.

لما تقدم، يتضح من نص المواد سالفة الذكر أن أي دولة تنضم لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ملزمة بأن يقوم مشرعها الوطني بإصدار التشريعات الازمة لتنفيذ وتطبيق القانون الدولي وتجريم انتهاكاته، وهذا الالتزام ليس من قبيل الامور التخيرية للمشرع الوطني، إن شاء تركه بل هو من قبيل الالتزامات الدولية الازمة[115].

ومن أهم أمثلة التشريعات الوطنية الصادرة من القانون الوطني البلجيكي الصادر في عام 1993 والذي تم وصفه بأنه القانون العالمي الأول، ويبدو من خلال ذلك أن بلجيكا قد أصبحت على هذا النحو أول دولة تدخل بشكل محدد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في النزاعات المسلحة أو النزاعات غير المسلحة، وتم تعداد الأفعال التي تعتبر مخالفات جسيمة في المادة الأولى من هذا القانون البلجيكي سالف الذكر في الفقرات من (1) إلى (20)، والتي تسيء إلى الأشخاص الذين تحميهم قواعد القانون الدولي الإنساني.

ونصت المادة (7) من القانون البلجيكي أيضاً على الاختصاص القضائي البلجيكي ليس محدداً اقليمياً، ولا تشترط في الوقت ذاته فيه رابطه الجنسية. وأن الأسباب الموجبة لصدوره هي سد الفراغ القضائي المحتمل والاعتبارات الاخلاقية والصورة أمام الرأي العام الدولي وبوجه خاص اعتماد القانون في الاتجاه الذي يتخذه القانون الدولي الإنساني حالياً[116].

ثانياً: محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني:

يعد التزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية في مجال محاكمة أو تسليم المجرمين ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة من المبادئ التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام

---

[115] شروق أبو دبوس،**صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني**،**رسالة ماجستير**،مرجع سابق،ص90.

[116] عبدعلي سوادي،**مبادئ القانون الدولي الإنساني**،مرجع سابق،ص178،ص179.

1949م، من خلال العديد من المواد الواردة فيها وهي ذات الأحكام المطبقة على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بموجب الفقرة الأولى من المادة (85) والتي تنص على أنه: " يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة ..." و يتضح من نص المادة أن الدولة التي تقع في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في نطاق اختصاصها يتعين عليها ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم لدولة طرف أخرى ترغب بمحاكمتهم، والتزام الدول بهذا الأمر هو نتيجة مباشرة للالتزام الناشئ عن مبدأ "الاختصاص العالمي" المتعلق بالجرائم الدولية والذي يعتبر آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة، إذ على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعاقبة ومحاكمة مرتكبي أنواع معينه من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم، أو جنسية مرتكبيها، أو ضحاياها[117].

المطلب الثاني

التحديات التي تواجه القضاء الجنائي الوطني في تطبيق القانون الدولي الإنساني

رغم أن المجتمع الدولي يسعى لتكريس ودعم قواعد وآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وخاصة على الصعيد الوطني للدول، إلا أن هذه الآليات لم تنجح في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، نظراً لما تواجهه من عوائق وعراقيل في داخل الدول.

وتتمثل هذه العراقيل والعوائق في تطبيق القانون الدولي الإنساني من قبل القضاء الجنائي الوطني ما يلي:

[117] شروق أبو دبوس،**صعوبات القانون الدولي الإنساني**،رسالة ماجستير،مرجع سابق،ص92.

أولاً: عوائق تطبيق الآليات الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

(1)العجز في أجهزة العدالة الوطنية والضعف في متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

(2)تخوف الدول من ضعفها وتقييد سيادتها الوطنية يجعلها لا تتبنى الاختصاص القضائي الدولي الذي يكافح الجريمة ويعاقب مرتكبها حيثما كانوا وأينما وجدوا.

(3)أن تجارب المجتمع الدولي في مجال المحاكم الجنائية الدولية والتي توجت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كما ذكرنا في المبحث الأول، تعرضت هي الأخرى لضعف وعجز في آداء واجبها الردعي إزاء المجتمع الدولي.

(4)تعتبر مسألة تنازع الاختصاص القضائي بين الدول من أهم المشكلات الدولية، لكون النزاع يخص علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي.

ثانياً: تقييم دور القضاء المحلي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

إن الواقع يثبت أن دولة الإمارات العربية المتحدة قامت بتجريم نصوص القانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في المؤتمر العاشر للخبراء العرب، إضافة إلى أن جميع الهيئات الحكومية وغير الحكومية تحاول تحقيق النجاح المأمول في آداء مهامها، إلا أن هناك بعض العوائق والعراقيل التي تحول دون تحقيق هدفها على أرض الواقع، وبخاصة مركزها القانوني الذي منحته لها الدولة والمتمثل في هيئة استشاريه، فإن الحكومة تعود لها في إبداء رأيها غير ملزمة به خصوصاً في أمر عدم امكانيتها من التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مما قادها للجوء إلى القضاء الجنائي الدولي لردع هؤلاء المجرمين من أجل تفعيل أحكامها على المستوى المحلي.

وتطرح مشكلة نزاهة المحاكمات الوطنية تحدياً هاماً وصعباً للقانون الدولي الإنساني، فقد يكون القضاء الوطني أصلاً غير قادر على محاكمة المجرمين، لأن الضحايا ليسوا من رعاياها، أو دولتهم رفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الوطنية وقد تكون المحاكمات ظالمة وانتقامية، وبالتالي لا يتم فيها استيفاء المعايير القانونية والقضائية المعمول بها.

وقد تتعرض الدولة إلى ضغوطات سياسية تؤثر على قضائها الوطني، وبالتالي لا تطبق القانون وبالرغم من أهمية هذه الآليات في تنفيذ القانون الدولي الإنساني[118].

[118] أحمد النقبي،**مدى فعالية آليات القانون الدولي الإنساني**،مرجع سابق،ص239،ص240،ص241.

الخاتمة

من خلال دراستنا للقواعد القانونية المتعلقة بحماية أسرى الحرب في نطاق القانون الدولي، تبين لنا أن هذه القواعد سنت من أجل تسوية المشكلات وتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي بحسب الأحوال وتتسم هذه القواعد بقابليتها للتطور، لكي تواكب التسارع الذي يلحق بهذه العلاقات، وعليه فإن للحروب قانون يحكمها وهو قانون النزاعات المسلحة، الذي يهدف الى تخفيف وتيرة الفتور في العلاقات الدولية، وقد اثبت التاريخ القديم والحديث أن الحروب تنتهي والعلاقات الدولية تعود إلى صفائها مثل العلاقات الأمريكية اليابانية.

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، وبصفة الأسير كأحد ضحايا النزاعات المسلحة والمعاناة التي تتسبب بها عمليات القتل التي يتعرض لها في هذه النزاعات هي الاشد ألماً والأكثر انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية في تنظيم معاملة الأسرى وواجباتهم وحقوقهم فخصصت اتفاقيتين لحمايتهم وكيفية معاملتهم احداهما عام 1929 والأخرى 1949 إلى جانب دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني بهدف حماية أسرى الحرب.

ولا ننسى دور القضاء الجنائي الدولي والمحلي في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لإرساء قواعده على المجتمع الأقليمي والدولي.

أولا: النتائج:

من خلال معالجة الباحث لموضوع الحماية القانونية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني توصل الباحث لبعض النتائج لهذا الموضوع وهي كالآتــي:

1. إن المعرفة العامة بالقانون الدولي الإنساني ضرورية من أجل فاعلية تنفيذه، ولا يمكن أن تتحقق هذه المعرفة إلا عن طريق نشر مبادئه على المستوى الأقليمي والدولي.
2. مر مصطلح القانون الدولي الانساني بالعديد من التطورات مبتدأً بقانون الحرب ثم مر بقانوني جنيف ولاهاي وبعدها لقانون النزاعات المسلحة، إلى أن استقر على مصطلح القانون الدولي الانساني، وعليه فإن هذا القانون هو مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقيات التي توفر الحماية لفئات معينة من الافراد والممتلكات، وتحظر أية هجمات قد يتعرضون لها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت هذه النزاعات دولية أو داخلية.
3. إن مصطلح أسرى الحرب لا يطلق على العسكريين فقط، وانما يتسع ليشمل طوائف عدة منها أفراد الخدمات الطبية والإعلاميين المرافقين للقوات العسكرية وأفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأفراد المقاومة الشعبية المسلحة وسكان المدن التي تتعرض للغزو، وإن القواعد القانونية الدولية والعرفية والاتفاقيات التي استقر عليها المجتمع الدولي قد جعلت لأسرى الحرب مركزاً قانونياً واحاطت هذه الفئة بحماية خاصة.
4. على كافة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة والمؤرخة في عام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977 الالتزام بإصدار التشريعات المحلية اللازمة لتطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

5. يتم ايقاع العقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية من خلال القانون الدولي الجنائي عن طريق وسائل عديدة كالمحاكم الدولية الجنائية الخاصة المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثانيا: التوصيات:

من خلال معالجة الباحث لموضوع الحماية القانونية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني توصل الباحث لبعض التوصيات لهذا الموضوع وهي كالآتــي:

1. ضرورة نشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وانشاء لجان متخصصة على المستوى الوطني لدعم المحكمة وتسهيل مهمتها في تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، مثل ما تم انشاؤه مؤخراً في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2021 والخاص بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.
2. ضرورة تفعيل دور القضاء الجنائي الوطني في مواجهة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، والعمل مع المحاكم الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم.
3. تشجيع أسرى الحرب وأسرهم ممن تعرضت حقوقهم لانتهاكات صارخة من قبل مجرمي الحرب على تحريك الدعاوى القضائية وتوضيح حقوقهم التي قد لا تكون لهم دراية بها.
4. ضرورة تعديل التشريعات الوطنية وبالأخص بالدول العربية بصورة تتلائم من النصوص الدولية، بحيث يزول التخوف من القضاء الدولي الجنائي من ناحية أعمال القضاء الوطني لاختصاصه في الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي.

5. بما أن دور المنظمات الدولية هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتي قد تم إنشاؤها لهذا الغرض الرئيسي ألا وهو الوقوف ضد أي انتهاكات جسيمة بحق البشرية، لذا يجب تفعيل دورهم الرئيسي ولا يكون فقط حبر على ورق.
6. بما أن الهدف الرئيسي لإنشاء مجلس الأمن الدولي هو حفظ السلم والأمن الدوليين، فيجب إعادة النظر في موضوع حق النقض (الفيتو) والذي تمتلكه الدول دائمة العضوية فيه بناء على المصالح السياسية والإقتصادية بهم، دون النظر للمسأله من الناحية الإنسانية العادلة، التي قد تؤثر في حال تم استخدام هذا الحق في زعزعة السلم والأمن الدوليين.
7. تفعيل قضية الأسرى على المستويين الأقليمي والدولي وذلك بتوجيه دعوات إلى منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان وخبراء القانون الدولي لزيارة الدول المحتلة، وذلك لأخذ تأييد عالمي لقضية الأسرى والضغط على الدول الآسرة.
8. على منظمة الأمم المتحدة حث الدول الأعضاء فيه ببذل العناية اللازمة والسعي حول تحقيق أهدافها التي جاءت في ميثاقها، وحث أطراف النزاع القائم بين الدول إلى الإلتجاء إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لفض هذا النزاعي بالطرق السلمية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

(أ) الكتب العامة:

1. ابراهيم السامرائي،مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني،دار الكتب القانونية،مصر ،2022.
2. ابراهيم خليفة،الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2015.
3. أحمد النقبي،مدى فعالية آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني،مكتبة دار الحافظ،الإمارات العربية المتحدة،الطبعة الأولى،2022.
4. أحمد الفتلاوي،القانون الدولي الإنساني،مكتبة زين الحقوقية الأدبية،بيروت– لبنان،الطبعة الأولى،2019.
5. أحمد الفولي،القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،مصر ،الطبعة الثانية،2018.
6. أحمد رمضان،جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،معهد التدريب والدراسات القضائية،دولة الإمارات العربية المتحدة،الطبعة الأولى،2014
7. بوخاري عائشة،الجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2019.
8. حسين الدريدي،القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر والتوزيع،2012،الأردن.
9. حيدر عبدعلي،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني،مكتبة زين الحقوقية والأدبية،لبنان،الطبعة الأولى،2018.
10. رياض أبوالعطا،المنظمات الدولية،مكتبة الجامعة،الإمارات العربية المتحدة،الطبعة الثانية،2015.
11. زايد الغواري،القانون الدولي الإنساني،دار الحكمة،الإمارات العربية المتحدة،الطبعة الأولى،2021.

12. زايد الغواري،المنظمات الدولية،مكتبة الجامعة،الإمارات العربية المتحدة،الطبعةالأولى،2012.
13. زحل الأمين،دور القانون الدولي الإنساني في تعزيز حماية حقوق الإنسان،دار النهضة العربية،السودان،2018.
14. زياد السبعاوي،المحكمة الجنائية الدولية،المكتب الجامعي الحديث،العراق،2017.
15. سماح العلياوي،دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني،مكتبة زين الحقوقية والأدبية،لبنان،الطبعة الأولى،2019.
16. سمير عالية،القانون الدولي الإنساني،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،الطبعة الأولى،2022.
17. سهيل الفتلاوي،القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2007،الأردن
18. سهيل الفتلاوي،جرائم الحرب وجرائم العدوان،الطبعة الأولى،دار الثقافة والنشر ،الأردن،2011.
19. عبدعلي سوادي،مبادئ القانون الدولي الإنساني،المركز العربي للنشر والتوزيع،مصر ،الطبعة الأولى،2017.
20. علي ديب،المحاكم الجنائية الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،الطبعة الأولى،2015.
21. عمرو الحو،القانون الدولي الجنائي،المكتب الجامعي الحديث،مصر ،2019.
22. عيسى العنزي وندى الدعيج،المسؤولية الدولية المترتبة عن الإعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين،الطبعة الأولى،مجلس النشر الوطني،الكويت،2005.
23. فريجة هشام،أحكام الجرائم الدولية وأنواعها،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،الطبعة الأولى،2019.
24. محمد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني،منشأة توزيع المعارف،مصر ،2005.
25. محمد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني،دار الشروق للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،2017.

26. محمد المجذوب،طارق المجذوب،الوجيز في القانون الدولي الإنساني،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،الطبعة الثانية،2021.
27. عبدعلي سوادي،المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني،المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع،القاهرة–مصر،2017.
28. محمود مفتاح،الانتهاكات والحماية في إطار القوانين الدولية،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2018.
29. مهجة عبدالكريم،دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2018.
30. نغم زيا،القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2008.

(ب) <u>الكتب التخصصية:</u>

1. عبدالرحمن غنيم،الحماية القانونية لأسرى الحرب وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني،المركز الديموقراطي العربي،ألمانيا،الطبعة الأولى،2018.
2. عبدعلي سوادي،حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع،القاهرة–مصر،الطبعة الأولى،2017.
3. نداء البرغوثي،أسرى الحرب في القانون الدولي، دار النهضة العربية،مصر،2015.
4. وفاء مرزوق،أسرى الحرب في الفقة الإسلامي والإتفاقيات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،الطبعة الأولى،2008.

ثانياً:الرسائل الجامعية:

1. شروق أبو دبوس،صعوبات تطبيق القانون الدولي الإنساني،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط،الأردن،2020.
2. محمد معروف،دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة،رسالة ماجستير،جامعة الاقصى،فلسطين،2014.
3. ورنيقي شريف،حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور،2012.

ثالثاً:المواثيق الدولية:

1. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.
2. نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

Masters Thesis:

(1) Jenny Östberg, Prisoner of War or Unlawful Combatant An Evolution of International Humanitarian, Law, Masters Thesis, LINKÖPINGS UNIVERSITET,Sweden,2006.

خامساً: مراجع من الأنترنت:

1. https://www.icrc.org/ar/document/international-criminal-jurisdiction

2. //lljn-ldwlyw-ltqswy-lhqyq5https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/